

قاعدة ترك الاستفصال

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ... وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة قاعدة من قواعد أصول الفقه، وهي: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال) وذلك من جهتين: إحداهما أصولية ببيان معنى القاعدة وحجيتها مع ذكر الدلائل والمناقشات، وقد تبين من خلال البحث والتمحيص أن القاعدة حجة عند المذاهب الأربعة، وأن المخالف هو الجويني والهراسي والغزالي والرازي والآمدي، كما تطرّق البحث الأصولي إلى ذكر شروط العمل بقاعدة ترك الاستفصال، وإلى تخصيص القاعدة للعموم والتخصيص بها، إلى غير ذلك من المباحث.

وأما الجهة الثانية فكانت تطبيقية، فيما يُعرف عند الأصوليين بـ "تخريج الفروع على الأصول"، حيث انتظم اثني عشرة مسألة فرعية انبثت على الاحتجاج بالقاعدة، وذلك من خلال اختيار ثلاث مسائل لكل مذهب.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فهذا بحثٌ يكشف الغطاء عن قاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه، ألا وهي: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يتزّل منزلة العموم في المقال)؛ حيث لم أرَ مَنْ تصدّى لبحثها، مع أهمية القاعدة وعظيم أثرها في الفقه الإسلامي، فرأيتُ أن أكتب فيها بحثاً يجلبها للناظرين، ويفيد بها الباحثين، بعد أن توافرت لديّ أسباب عدة لبحثها، منها:

- 1 - أهمية القاعدة من جهة تعلقها بثاني أهم المصادر الشرعية، وهو السنة المشرفة.
- 2 - كثرة الفروع المخرّجة على القاعدة، وكثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه وشروح الأحاديث.
- 3 - أن القاعدة مع أهميتها تكاد تكون غامضة على كثير من الباحثين، وربما قاد هذا الغموض إلى شيءٍ من الخلط أو الغلط، ولذا قال العلائي: "فقد رأيتُ كثيراً من المصنفين يغلطون فيها" اهـ⁽¹⁾.
- 4 - التباس هذه القاعدة على بعض الناس بقاعدة أخرى وهي: (حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال)؛ فأئنه لِمَا حَكَيْتُ القاعدتان عن الشافعي ظنَّ بعضهم أن للشافعي - رحمه الله - روايتين في المسألة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فكان هذا البحث بحمد الله وفضله كاشفاً عن الفرق بين القاعدتين.

هذا وقد قسمتُ البحث إلى تسعة مباحث وخاتمة، فأولّها: في معنى القاعدة ومثالها، والثاني: في الفرق بين قاعدة ترك الاستفصال، وقاعدة حكايات الأحوال، والثالث: في حجيتها، والرابع: في سبب الخلاف، والخامس: في الأدلة، والسادس: في

مناقشتها، والسابع: في شروط حجيتها، والثامن: في تخصيص القاعدة والتخصيص بها، والتاسع: في تطبيقات فقهية على القاعدة. وأمّا الخاتمة فقد انتظمت أهم نتائج البحث. هذا ما يتعلق بخطة البحث، فأما منهجه فهو بالرجوع إلى المصادر الأصلية في أصول الفقه وغيره، وتخراج ما يذكر من أحاديث، وشرح ما يحتاج إلى شرح من الغريب، والتعليق على المواطن التي تحتاج إلى تعليق، والاكتفاء في المسائل التطبيقية بما يحصل به تخريج الفروع على أصلها؛ إذ إيراد الأدلة الأخرى للمسألة الفقهية المخترجة على القاعدة ومناقشتها والترجيح إنما يكون في علم الفقه المقارن، وكلامنا إنما هو في علم آخر وهو تخريج الفروع على الأصول.

هذا وقد بذلتُ في البحث من الجهد ما الله به عليم، وقضيتُ فيه وقتاً ليس بالقصير، وما كان من صوابٍ فيه فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، سائلاً الله تعالى الغفران وأن ينفع به المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



معنى القاعدة ومثالها

جاءت هذه القاعدة في أكثر كتب الأصول بهذه الصيغة: (تَرْكُ الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال).
فقولهم: "ترك الاستفصال" يعني من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾، بأن يترك السؤال والاستبيان عن أحوال السائل أو المسألة المحكوم فيها.
وربما عبّر بعضهم بقوله: "ترك الاستفسار" أو "ترك الاستفهام" أو "ترك السؤال" أو "ترك الاستخبار" مكان: (ترك الاستفصال)، والمعنى عندهم واحد.
وقولهم: "حكايات الأحوال" يعني وقائع الأحوال القولية لا الفعلية⁽³⁾، فالمراد بـ "الحكاية" حكاية الذكر والتلفظ، و"الحال" حال الشخص، وهو يشمل كون الحاكي صاحب الحال أو غيره⁽⁴⁾.

وقولهم: "مع قيام الاحتمال" أي مع وجوده⁽⁵⁾.
وقولهم: "يُنَزَّلُ منزلة العموم" فيه إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح عليه؛ لأنَّ العام من عوارض الألفاظ، وترك الاستفصال ليس لفظاً.
وقولهم: "المقال" أي القول⁽⁶⁾.

ومعنى القاعدة الإجمالي: أن يترك الشارع السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود احتمالات فيها، فيكون ذلك دليلاً على أن الحكم يكون عاماً في كل الأحوال المحتملة للمسألة⁽⁷⁾، أي كائنه قال: يجوز ذلك كيفما وقَعَ⁽⁸⁾.

وقد مثَّل الأصوليون لهذه القاعدة بقصة غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه، حيث أسلم وتحتة عشر نسوة، فأسلمن معه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اخترْ أربعاً وفارق سائرهن"⁽⁹⁾ ولم يسأله عن كيفية وقوع العقد على هؤلاء النسوة هل عقَّد عليهنَّ معاً أو في أوقات مرتَّبة، فكان إطلاق الجواب من غير استفصال عن تلك الأحوال

دليلاً على أنَّ اللفظ يعمها، أي أنه لا فرق في الحكم بين أن تترتب تلك العقود، وبين أن تقع معاً⁽¹⁰⁾.

ومما سبق نعلم أنَّ القاعدة قاعدة أصولية، وهي تُذكر في باب العموم، كما تعلم أنها تجري في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو السنة.



المبحث الثاني

الفرق بين قاعدة (ترك الاستفصال) وقاعدة (حكايات الأحوال):

كان الإمام الشافعي - رحمه الله - أول مَنْ تكلم بقاعدة: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يتزلّ منزلة العموم في المقال) كما ذكر أهل العلم بالأصول⁽¹¹⁾.

وقد نُقلَ عنه أيضاً أنه قال: (حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال).

وهذا ظاهره التعارض؛ لأن مقتضى القاعدة الأولى أن لا يكون مجملاً، بل عاماً في كل الموارد، فيعمل به فيها، ومقتضى القاعدة الثانية أن يكون مجملاً، فلا يعمل به في صورة معينة إلا بدليل من الخارج⁽¹²⁾.

قال القرافي المالكي: "سألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك فقال: يحتمل أن يكون ذلك⁽¹³⁾ قولاً للشافعي في هذه المسألة" اهـ⁽¹⁴⁾.

ثم قال القرافي: "قلتُ: والحق أنه لا تناقض فيه، والكلامان حقٌّ بُنيَا على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أنَّ الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في المحل

المحكوم عليه لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالماً عن ذلك.

مثال ما في الدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ"⁽¹⁵⁾

يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات كما قاله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصوداً له عليه الصلاة والسلام؛ لأنه نطق بلفظ دالٍّ عليه وهو صيغة "ما"، ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة: أنَّ اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يُحتجَّ به في غيره؛ فإنَّ داعية المتكلم منصرفة لما توجه له دون الأمور التي تغيّره.

وهذا الكلام إنما سيق لبيان المقدار الواجب دون بيان الواجب فيه، فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال به، على وجوب الزكاة في الخضروات، هذا في الأدلة العامة.

وأما في وقائع الأحوال؛ فكما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جاء يضرب صدره وينتف شَعْرُهُ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً"⁽¹⁶⁾ فيحتمل أن يكون أمره بذلك لكونه أفسد صومه، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه أفسده بالجماع، أو لكونه أفسد مجموع الصَّومَيْنِ⁽¹⁷⁾، كل هذه الاحتمالات مستوية بالنسبة إلى دلالة اللفظ، ولا يتعيّن أحدها من جهة اللفظ بل من جهة مرجّحات العلل وقوانين القياس.

فهذه احتمالات في نفس الدليل، فيسقط الاستدلال به على ما الاحتمالات فيه متقاربة، ونظائره كثيرة.

ومثاله في المحل المحكوم عليه: قوله تعالى: {فتحرير رقبة} ⁽¹⁸⁾ هذا لفظٌ صريح في إيجاب إعتاق رقبة، غير أن تلك الرقبة يحتمل أن تكون بيضاء أو سوداء أو غير ذلك⁽¹⁹⁾، والمُعْتَقُ يحتمل أن يكون شيخاً أو كهلاً أو غير ذلك من الأحوال والاحتمالات، فيعم الحكمُ جميع الاحتمالات، بمعنى أنها كلها قابلة لذلك الحكم؛ لأنه يتعيّن ثبوت الحكم في جميع تلك الموارد، فهو عامٌّ عموم الصلاحية لا عموم الشمول، غير أنه لا يختص ببعض

تلك الصور.

فهذا مقصود الشافعي في أنه يتنزل منزلة العموم في المقال.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاةً شاةً"⁽²⁰⁾ ويعم أحوال الشياه من البيضاء والسوداء، فأَيُّ شاةٍ أخرجها أجزأت، وكان الإجزاء عاماً في جميع تلك الأحوال في المحكوم عليه، فتأمل هذا الفرق.

فهذه المسألة حيث يكون لفظ الشارع ظاهراً أو نصاً والاحتمالات إنما هي محمل الحكم.

وذلك النقل الذي أفتى به رضي الله تعالى عنه بالاحتمال وعدم الاستدلال إنما هو إذا تعارضت الاحتمالات في نفس الدليل، ولا شك أن الدليل المجمل لا يثبت به حكمٌ وسقط الاستدلال به، ولفظ الحديث لا إجمال فيه، فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه: إنه ينتزل منزلة العموم في المقال.

فهذا وجه الجمع بين القولين من غير تناقض.

القاعدة الثانية: التي يبنى عليها هذا الفرق وهذه المسألة: أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال في الدليل حتى يصير مجملاً الاحتمال المساوي أو القريب من المساواة، أمّا الاحتمال المرجوح فلا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، ولا يصير اللفظ به مجملاً إجماعاً؛ فإنّ الظواهر كلها كذلك فيها احتمالٌ مرجوح، ولا يقدح في دلالتها"⁽²¹⁾.

وهذه الطريقة التي جمّع بها القرافي بين كلامي الشافعي رحمه الله لم يتقبلها الشافعية؛ حيث قال الزركشي: "وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي؛ فإن الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق، وليس في هذين الطريقتين ما يبين به الفرق بين المقامين؛ لأنّ غالب وقائع الأعيان الشكّ واقعٌ فيها في محل الحكم.

والصواب في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في "شرح الحصول"⁽²²⁾ والشيخ

112 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
تقي الدين في "شرح الإمام" (23) وغيرهما أنَّ القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارح:
الاستدلالُ فيها بقول الشارح وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة
المختلفة الأحوال.

والعبارة الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة
نفسها لم تفصل وهي تحتل وجوهاً يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله: "صَلَّى
في الكعبة" أو "فَعَلَ فعلاً"؛ لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسها ليست بحجة،
وكلام الشارح حجة لا احتمال فيه "اهـ" (24).
أي أنَّ قاعدة (ترك الاستفصال) هي في الحكايات القولية، والقاعدة الأخرى في
الحكايات الفعلية.

وهذا الجمع هو الذي ارتضاه أكثر الشافعية من ذكر المسألة، مثل الأصفهاني
شارح "المحصول" وتقي الدين ابن دقيق العيد كما سبق، ومثل تقي الدين السبكي
في "شرح منهاج النووي" (25)، وكذا في "فتاويه" (26)، وتقي الدين الحصني (27)،
والزركشي (28)، والعلاني (29)، وابن حجر الميمني (30)، وغيرهم، وقال العراقي: "كان
شيخنا الإمام البلقيني يعتمد ذلك في الجمع بين العبارتين" اهـ (31).
فأما الإسنوي فإنه نقل عن القرافي الجمع الذي ذكره ثم سكت عنه (32).

هذا وبقي ذكر المثال لكي يتضح الفرق بين القاعدتين.
فأما قاعدة (ترك الاستفصال) فقد سبق مثالها في المبحث الأول، وأما قاعدة
(قضايا الأعيان) فمثالها: ما روي: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بالمدينة بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر" (33) فإنه يحتمل أنه كان في مطرٍ،
وأنه كان في مرضٍ، فلا يصح الاستدلال به على جواز الجمع في الحالين؛ لأنَّ صلاته
فعلٌ، والفعل لا عموم له، فإذا حُمِلَ الحديث على واحدٍ منها كان كافياً (34).

المبحث الثالث

حجية القاعدة

إنَّ قاعدة: (ترك الاستفصال) حجةٌ معتبرة باتفاق المذاهب الأربعة، غير أنَّ المذهب الحنفي فيه بعض إشكال؛ ولذا سوف أذكره أخيراً لطول بيان تحقيق أنَّ القاعدة حجةٌ عندهم.

- فأما المالكية فإنهم يحتجون بالقاعدة، كما قال صاحب "المراقي":

وَنَزَلَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ مَنَزِلَةً الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ⁽³⁵⁾

- وكذلك الشافعية يحتجون بالقاعدة، بل جاءت في كتب الأصول منسوبةً إلى الشافعي رحمه الله؛ لأنَّ المنقول فيها هو عبارته، وقال الزركشي: "نصَّ الشافعيُّ أنَّ اللفظ منزلٌ منزلة العموم في جميع محامل الواقعة" اهـ⁽³⁶⁾.

- واحتج بها الحنابلة أيضاً؛ حيث قال مجد الدين ابن تيمية بعد أن ذكر مذهب الشافعي: "قلتُ: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتجَّ في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا" اهـ⁽³⁷⁾، وقال شمس الدين ابن مفلح بعد أن ذكر مذهب المخالف: "والذي عند أصحابنا التعميم" اهـ⁽³⁸⁾.

- وأما الحنفية فلم أرَ مَنْ حكى عنهم المخالفة في القاعدة؛ إلا السيوطي في كتابه "شرح الكوكب الساطع" حيث قال: "وقيل: لا يترل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملاً، وعليه الحنفية" اهـ⁽³⁹⁾.

وكذلك الصنعاني؛ حيث استدرك على ابن دقيق العيد ما ذكره في مسألة من مسائل المستحاضة من أنَّ الحنفية احتجوا فيها بقاعدة: (ترك الاستفصال)؛ فقال: "إلا أنَّ فيه بحثاً، وهو أنَّ القاعدة لا تقول بما الحنفية، ولا يترل منزلة العموم ما ورد كذلك، فهو عندهم مجمل كما صرَّح بذلك عنهم في "جمع الجوامع" وشروحه؛ ولذا تأولوا حديث غيلان الثقفي وقد أسلم عن عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم:

114 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
" أَمْسِكَ عَلَيْكَ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " ⁽⁴⁰⁾ أخرجه الشافعي بأن المراد: استأنف نكاح أربع
منهن، فالعجب من الشارح الخقق كيف يقول إن الحنفية تثبت مسألة المستحاضة على
هذه القاعدة؟! اهـ ⁽⁴¹⁾.

والمقصود هنا شيان:

أحدهما: إقامة الدلائل على أن الحنفية يحتجون بالقاعدة. والثاني: بيان الغلط في
كلام السيوطي والصنعاني رحمهما الله تعالى، مع ذكر سببه.
فأما القصد الأول؛ فأقول: إنه قد توافرت أدلة كثيرة دالة على أن الحنفية محتجون
بقاعدة: (ترك الاستفصال) كسائر المذاهب الثلاثة، وإليك أهم هذه الدلائل.
1 - أن كتب أصول الفقه والقواعد — كالبرهان، والمستصفي، وقواطع الأدلة،
والإحكام للآمدي، والمسودة، والفروق للقرافي، ونهاية السؤل، والبحر المحييط،
والأشباه والنظائر لابن السبكي وغيرها كثير مما هو سابق على السيوطي — لم
تذكر أن الحنفية خالفوا في القاعدة، ويبعد أن أصحابها جهلوا ذلك أو علموه
وكنموه.

2 - وإذا أتينا إلى كتب أصول الحنفية — وأهل مكة أدرى بشعابها — فلا نجدهم ذكروا
أن مذهبهم خالف في القاعدة، وإنما خالف في مسألة أخرى وهي أن الجواب غير
المستقل للسائل هل يعم أفراد المكلفين أو يخص السائل؟ فأما عموم الجواب
للأحوال — وهو مسألتنا — فحاصل؛ ولذا جاء في "التحرير" لابن الهمام وشرحه
لأمير بادشاه: "ولا معنى للزوم العموم في الجواب لتركه أي الاستفصال إن قال به
قائل إلا العموم في الأحوال والأوقات" اهـ ⁽⁴²⁾.

3 - أن الإمام الحافظ العلائي قد حقق المسألة وحرر المذاهب فيها في كتابه "تلقيح
الفهوم"، فقد عقد للقاعدة فصلاً مستقلاً جعله في آخر الكتاب، حيث قال:
" فصل : ألحق بصيغ العموم في اقتضاء الشمول موضع نختم الكتاب به، وهو ترك

الاستفصال، وهي مسألة مهمة لم أرَ مَنْ بسط الكلام عليها وأعطاهما حقهما... إلخ⁽⁴³⁾.

وقد ذكر - رحمه الله - كلاماً طويلاً دالاً على أنَّ المذاهب الأربعة تحتج بالقاعدة، وأنَّ أيَّ مذهب من هذه المذاهب - الحنفية أو غيرها - إذا خالف في مسألة فقهية تاركاً فيها القاعدة فإنَّ خلافه بسبب وجود دليل خارجيٍّ أرجح في نظره من القاعدة، لا أنه لا يرى حجية القاعدة، حيث قال: "والقول بترك الاستفصال متفقٌ عليه في الجملة، وإنَّ خالف بعضهم في صورٍ منه فذلك لوجود معارضٍ راجح في نظر المخالف" اهـ⁽⁴⁴⁾.

4 - أنَّ العلامة التمرتاشي - وهو من الحنفية - قد ذكر القاعدة في كتابه "الوصول إلى قواعد الأصول" وفرَّغَ عليها⁽⁴⁵⁾، وذكر الزركشي أن محمد بن الحسن استحسن القاعدة⁽⁴⁶⁾.

5 - وإذا أتينا إلى كتب الحنفية في الفقه فإننا نجد طافحةً بالفروع المستدل لها بقاعدة ترك الاستفصال، وذلك في أبواب شتى، وإنما أذكر هنا بعضاً منها، فمن ذلك:

(أ) في مسألة أنَّ مَنْ تيمَّم حاجةً أجزأه ولم يُعِدَّ الصلاة سواء كان في مصرٍ أم في صحراء؛ استدللَّ الحنفية بالقاعدة من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، حيث كان في غزوة ذات السلاسل فأجنب في ليلة باردة فخاف على نفسه فتيَّم وصلَّى بالناس، وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك⁽⁴⁷⁾، قال ابن عابدين عقبه: "ولم يأمره بالإعادة ولم يستفسره أنه كان في مفازة أو مصرٍ" اهـ⁽⁴⁸⁾.

(ب) وفي مسألة إذا دفع زكاته إلى مَنْ ظنَّه أجنبياً فَبَانَ ابناً له صحَّ وأجزأه ذلك؛ استدللَّ الحنفية بالقاعدة من حديث معن بن يزيد السلمي قال: "خاصمتُ أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجلٍ

في المسجد وأمره أن يتصدق بها فأتيتُ فاعطانيها ثم أتيتُ أبي فَعَلِمَ بها فقال: والله يا بني ما إياك أردتُ بها، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا يزيدُ لك ما نويتَ ويا معنُ لك ما أخذتَ" (49) قال السرخسي عقبه: "ولا معنى لحمه على التطوع لأنَّ ترك الاستفسار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أن الحكم في الكل واحد" اهـ (50).

وقال البابري: "جَوَّز ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعاً، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف" اهـ (51).

(ج) وفي مسألة اشتراط المحرم للمرأة في الحج سواء أكان نفلاً أم فرضاً؛ استدلت الحنفية بالقاعدة أيضاً في حديث الرجل الذي اكتسب في غزوة وأرادت امرأته الحج فقال له عليه الصلاة والسلام: "احجُجْ مع امرأتك" (52) قال أبو بكر الرازي الجصاص بعد أن ذكر الحديث: "ومن وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل؟ وفي ذلك دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم" اهـ (53).

(د) وفي مسألة إباحة أكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال إذا لم يدلَّه عليه ولم يأمره به؛ قال ابن الهمام: "ومما يدل على ما ذهبنا إليه حديث البهزي: أخرج الطحاوي عن عمير بن سلمة الضير قال: "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء" (54) وهو مُحَرَّمٌ إذا حمارٌ معقور (55) فيه سهمٌ قد مات، فقال عليه الصلاة والسلام: دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه، فجاء رجلٌ من بهز (56) هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله هو رميتي فشأنكم به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم مُحَرَّمون (57) وجه الاستدلال: أن ترك الاستفسال في وقائع الأحوال يتزل منزلة العموم في المقال" اهـ (58).

(هـ) وفي مسألة استواء حكم مَنْ دان بالنصرانية قبل الإسلام أو بعده؛ استدلت الحنفية

بالقاعدة، وذلك من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب ذهب فقال: ألقِ هذا الوَثَنَ عنك" (59) وفي حديث آخر أنه قال له: أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا" (60) وهم صنفٌ من النصارى، قال أبو بكر الرازي الجصاص بعده: "ولمَّا لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عما انتحلّه من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن أو بعده ونَسَبَهُ إلى فرقةٍ منهم من غير مسألة دَلَّ على أنه لا فرق بين من انتحل ذلك قبل نزول القرآن أو بعده" اهـ. (61)

(و) وفي مسألة منع إجبار الولي ابنته البكر في النكاح؛ استدلل الحنفية بالقاعدة أيضاً، وذلك فيما روي أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إنَّ أبي زَوَّجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة، فقال عليه الصلاة والسلام: اذهبي فلا نكاح لك انكحي مَنْ شئت" (62) قال السرخسي عقبه: "ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها ولم يستفسر أهما بكرٌ أو ثَيِّبٌ فدلَّ على أن الحكم لا يختلف" اهـ. (63)

(ز) وفي مسألة وجوب الكفارة على مَنْ ظاهر من امرأته؛ استدلل الحنفية على مَنْ يقول بعدم جريان الحكم إلا في حال تكرار القول من المظاهر استدلل الحنفية على هذا القائل بالقاعدة؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالكفارة من غير استفصال هل كرَّرَ الظهار أم لا؟ (64) حيث قال الكاساني: "وكذا النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أوساً بالكفارة لم يسأله أنه هل كرَّرَ الظهار أم لا؟" اهـ. (65)

وبمثله استدلل أبو بكر الرازي الجصاص (66).

(ح) وفي مسألة ثبوت الولاء للمعتق سواء اعتقه لوجه الله أو اعتقه سائبة" (67)؛ استدلل

الحنفية بالقاعدة وذلك فيما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِعَبْدٍ فساومه ولم يشتريه ثم مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "هُوَ أَخَوُكَ وَمَوْلَاكَ"⁽⁶⁸⁾ قال السرخسي عقبه: "ولم يستفسره أنه أعتقه لوجه الله تعالى أو أعتقه سائبة" اهـ⁽⁶⁹⁾.

(ط) وفي مسألة أن النقود لا تتعين في البيع بالتعيين؛ استدل الحنفية بالقاعدة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَرُبَّمَا نَبِيعُهَا بِالْدِرَاهِمِ وَنَأْخُذُ مَكَانَهَا دَنَانِيرٌ؟" فقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس إذا افترقتمَا وليس بينكما شيء"⁽⁷⁰⁾، قال السرخسي عقبه: "ولم يستفسره أنهم يبيعون بالدراهم الْمُعَيَّنَةُ أو غير المُعَيَّنَةِ" اهـ⁽⁷¹⁾.

(ي) وفي مسألة وجوب الغُرَّة بقتل الجنين سواء استبان خَلْقُهُ أم بعض خَلْقِهِ؛ استدل الحنفية بالقاعدة من حديث حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ"⁽⁷²⁾ حيث قال الكاساني: "وسواء استبان خَلْقُهُ أو بعض خَلْقِهِ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى بِالْغُرَّةِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ" اهـ⁽⁷³⁾.

(ك) وفي مسألة ثبوت القسامة حتى في القتل الكافر أو الصغير أو المجنون أو غير ذلك؛ استدل الحنفية بالقاعدة أيضاً؛ حيث قال الكاساني: "لأنه عليه الصلاة والسلام أَطْلَقَ الْقَضِيَّةَ بِالْقَسَامَةِ وَالِدِيَّةَ فِي مَطْلُوقٍ قَتِيلٍ أُخْبِرَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَا سْتَفْسِرُ" اهـ⁽⁷⁴⁾.

إلى غير ذلك من المسائل التي استدل لها الحنفية بقاعدة ترك الاستفسار، ويأتي مسائل أخرى غير هذه في المبحث التاسع إن شاء الله تعالى.

وَأَمَّا الْقَصْدُ الثَّانِي؛ فَهُوَ بَيَانُ الْغَلَطِ الْحَاصِلِ فِي كَلَامِ الْإِمَامَيْنِ السِّيُوطِيِّ وَالصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَوْجَزُ ذَلِكَ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- 1 - أن ما سبق من الدلائل حُجَجٌ ظاهرةٌ على احتجاج الحنفية بالقاعدة.
 2 - أن الصنعاني اعتمد على "جمع الجوامع وشرحه" كما صرَّح بذلك، وعلى هذا مأخذان:

- أ - أن إثبات المذهب يكون من كتب أصحابه.
 ب - أنه لو سُلِّمَتْ صحة هذا المنهج؛ فإننا نجد أن الكتابين (جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي) لم يذكر أن الحنفية خالفوا في المسألة.
 فأما "جمع الجوامع" فلم يَذْكُرْ مخالفاً في المسألة أصلاً، وليس فيه إلا هذه الجملة: "وأن ترك الاستفصال يتزل منزلة العموم" اهـ⁽⁷⁵⁾.

وأما "شرح المحلي" فليس فيه أن الحنفية خالفوا؛ حيث قال: "... العموم في المقال، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: "أَمْسِكْ أربعاً وفارقِ سائرهنَّ"⁽⁷⁶⁾، رواه الشافعي وغيره، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهنَّ معاً أو مرتباً، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وقيل: لا يتزل منزلة العموم بل يكون مجملاً، وسيأتي: تأويل الحنفية "أَمْسِكْ" بـ: ابتداء نكاح أربعٍ منهنَّ في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب" اهـ⁽⁷⁷⁾.

وبهذا تعلم أن سبب ما قاله السيوطي والصنعاني هو أنهما فهما أن الحنفية قد خالفوا في القاعدة وأن خلافهم في الفرع - وهو قضية غيلان رضي الله عنه - ينسب على خلافهم في القاعدة.

وليس الأمر كذلك، بل خلاف الحنفية في هذه المسألة الفقهية هو لأجل أدلة خارجية؛ ولذا قال البناني عند قول المحلي: "وسيأتي تأويل الحنفية" قال: "أي بناءً على أنه مجمل، والتأويل المذكور لدليل قام عندهم" اهـ⁽⁷⁸⁾ ولهذا بحث كثير من الأصوليين

120 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
الكلام على حديث غيلان رضي الله عنه في مباحث الجمل والمؤل (79).

كما أن الحنفية حين ذكروا هذه المسألة الفقهية لم يذكروا أن خلافهم فيها هو لعدم اعتدادهم بترك الاستفصال⁽⁸⁰⁾، وقال الزركشي: "واعلم أن الحامل لأبي حنيفة على هذا التأويل اعتقاده أن أنكحة الكفار صحيحة لكن إذا وقع العقد على من يجوز ابتداء العقد عليهن، وأما ما ليس كذلك كالعقد على أكثر من أربع أو على من يُمنع الجمع بينهما فلا يصح ولا يقره الإسلام، فلمّا جاء هذا الحديث وظاهره مخالف لقاعدة مذهبه توسّع في تأويله" اهـ⁽⁸¹⁾.

ولو سلّم أن ما قاله يُفهم من كلام الحلبي أو غيره من الشراح؛ فإن الحلبي وغيره ليسوا معصومين من الخطأ، ولا يكون كلامهم حجة على الحنفية بعد قيام الدلائل من كلام أهل المذهب على حجية القاعدة عندهم.

هذا وقد خالف في حجية القاعدة أبو المعالي الجويني⁽⁸²⁾، وإليّا المهرّاسي⁽⁸³⁾، والغزالي⁽⁸⁴⁾، والرازي⁽⁸⁵⁾، والآمدي⁽⁸⁶⁾.

وسأتناول في بعض من المباحث التالية سبب الخلاف بين الفريقين أعني الجمهور وهؤلاء المخالفين، وبيان أدلة كلّ ومناقشتها إن شاء الله تعالى.



المبحث الرابع سبب الخلاف

ذكر الأبياري في شرحه على "البرهان" ما يصلح أن يكون سبب الخلاف في حجية القاعدة.

وذلك أن صورة المسألة هي في واقعة مسؤول عنها حاصلة في الوجود، ويُطْلَق السؤال عنها ويكون الجواب عنها مطلقاً أيضاً.

وحينئذٍ فالالتفات إلى القيد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض الجيب.

فالتفت الجمهور إلى هذا الوجه الأخير، وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان.

والتفت الجويني ومن وافقه إلى احتمال خصوص الواقعة؛ لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصةً، فقال: احتمال علم الشارع بما يَمْنَع التعميم⁽⁸⁷⁾.



المبحث الخامس

الأدلة

وسأذكر إن شاء الله تعالى أدلة الجمهور، ثم أتبعها بأدلة الجويني ومن وافقه.

أولاً: أدلة الجمهور:

مما يصلح أن يكون دليلاً للجمهور في صحة الاحتجاج بقاعدة ترك الاستفصال ما

يلي:

1 - أن من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه يستفصل ويستقصي في الوقائع بحيث لا يدع غايةً في البيان، ولا إشكالاً في الإيضاح.

ففي قصة ماعز رضي الله عنه قال له: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: فهل

122 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
أُحْصِنْتَ؟ قال: نعم⁽⁸⁸⁾، وقال له أيضاً: "كَلَّكَ قَبْلَتْ أَوْ غَمَزَتْ؟ قال: لا، قال:
أَنْكُتْهَا؟ قال: نعم⁽⁸⁹⁾."

وفي بيع الرطب بالتمر حين سئل عنه صلى الله عليه وسلم استفصل فقال: "أينقصُ الرطبُ إذا جَفَّ؟"⁽⁹⁰⁾. فلمَّا كان الحكم ليس على العموم بل هو مختصٌ ببعض الأحوال استفصل عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولو كان الحكم شاملاً للحالين لم يستفصل، فدلَّ على أنَّ ترك الاستفصال فيما هذا شأنه نازلٌ منزلة العموم.

وفي واقعة أخرى أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقود رجلاً ينسَعَةً⁽⁹¹⁾ فقال: "يا رسول الله، هذا قتل أخِي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أَقْتَلْتَهُ؟ قال: نعم، قال: كيف قَتَلْتَهُ؟ قال: كنتُ أنا وهو نَحْتِيطُ⁽⁹²⁾ من شَجَرَةٍ فَسَبَّيْ فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قَوْمَكَ يشترونك؟ قال: أنا أَهْوَنُ على قومي من ذاك" الحديث⁽⁹³⁾.

إلى غير ذلك من الاستفصال الواقع في كثيرٍ من أحاديث الأحكام، فدلَّ ذلك على أنَّ تَرْكَ الاستفصال إشارة إلى التعميم في الحكم⁽⁹⁴⁾.

2 - أنه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال بحيث يثبت تارة ولا يثبت أخرى؛ كما صحَّ لمن التبس عليه الحال أن يُطْلَقَ الحكم؛ لاحتمال أن تكون تلك الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا يكون الجواب حينئذٍ مفيداً، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بإضافة الحكم إلى جميع الأحوال⁽⁹⁵⁾.

3 - أنَّ تفصيل الجواب مما يحتاجه السائل، فلو كان ترك التفصيل لا يقتضي عموم الحكم للأحوال لَلَزِمَ منه تأخير البيان عن وقت حاجة المكلف إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽⁹⁶⁾.

4 - ولأنَّ الصحابي السائل لو فهم عدم العموم لسأل عن تعيين محل الحكم، فلمَّا لم يسأل دَلَّ على أنه فهم عموم الحكم للأحوال⁽⁹⁷⁾.
ثانياً: أدلة الجويني ومَنْ وافقه:

- واستدل إمام الحرمين الجويني ومَنْ وافقه بأدلة، منها:
- 1 - أنه يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرف حال السائل فنَزَلَ جوابه على ما عَرَفَ، ولم يستفصل، والمفتي يُطْلَق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقاً على وفق الحادثة، لا لأنه لا فرق بين تلك الحادثة وغيرها في الحكم⁽⁹⁸⁾.
- 2 - أنه لو صَحَّ استبهام الأحوال في حادثة غيلان رضي الله عنه، إلا أنه لا نَتَبَيَّن في كل حادثة نُقِلَتْ إلينا أنهما كانت مبهمة الأحوال، والجواب المطلق إنما يمكن حمله على العموم إذا كان مبنياً على استبهام الحادثة⁽⁹⁹⁾.



المبحث السادس

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجويني ومَنْ وافقه:

أجاب الجمهور عن دلائل خصومهم بما يلي:

* أمّا الدليل الأول فالجواب عنه من أوجه:

أ - أن دعوى معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بحال السائل بعيد؛ فإن التعرف لكيفية العقود من غيلان رضي الله عنه وهو رجلٌ من ثقيف جاء لِيُسَلِّمَ ونحوها من الواقعات يبعد حصوله من آحاد الناس، فكيف يلائم حال الرسول صلى الله عليه وسلم؟! هذا في نهاية البعد⁽¹⁰⁰⁾.

ب - سلمنا إمكانه، لكن غايته أن يمنع قوة العموم، فأما ظهوره فلا يمنعه؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يُذكَر، والظهور كافٍ في الحجية⁽¹⁰¹⁾.

ج - أن قولنا في القاعدة: "مع قيام الاحتمال" ليس المراد منه احتمال لفظ الحكاية لتلك الحالة، وإن فُرِضَ المسؤول عالماً بأن تلك الحالة غير مرادة للسائل إمّا لعلمه بأن القضية لم تقع على تلك الحالة، أو لقريضة دالة على أن تلك الحال غير مرادة له، وإنما مرادنا منه احتمال وقوع تلك القضية في تلك الحالة عند المسؤول مع احتمال اللفظ إيّاها.

وعند ذلك لا يخفى سقوط ما ذكرتموه من الاحتمال⁽¹⁰²⁾.

* وأمّا الدليل الثاني فالجواب عنه بأننا نحن معاشر الجمهور إنما نحمله على العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الأحوال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد والحالة هذه أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها⁽¹⁰³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

لم أقف للجويني ومن وافقه على أجوبة عن أدلة الجمهور، لكن يمكن اعتراضهم على أدلة الجمهور أو أصل المسألة بما يصلح دليلاً لهم أيضاً، ومنه:

الأول: أن ترك الاستفصال ليس موضوعاً للدلالة على العام؛ فإنه ليس من صيغ العموم، فلا يكون دالاً عليه حقيقةً.

قال الآمدي: " فهذا وأمثاله وإن تُرك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق الغير كما قاله الشافعي، إذ اللفظ لا عموم له " اهـ⁽¹⁰⁴⁾

الثاني: أنه يحتمل أن الحكم كان لمعنى مختص بذلك الشخص السائل، كتخصيص أبي بردة رضي الله عنه في التضحية بجذعة من المعز⁽¹⁰⁵⁾، وبتقدير التعميم فالحكم في حق غير السائل ثبت بالعلة المتعدية لا بالنص⁽¹⁰⁶⁾.

* والجواب عن الأول من وجهين:

أ - أن ما ذكرتموه مصادرة؛ إذ هو عين النزاع، قال القرافي: "الصيغة السادسة والعشرون بعد المائتين للعموم: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال" اهـ.⁽¹⁰⁷⁾

ب - سلمنا، غير أننا نقول: "إنه يترل منزلة العموم" كما أسلفناه في متن القاعدة، فكان منزلاً حكماً منزلة العموم في القول وإن لم تكن الصيغة أنبأت عنه حقيقةً.

ألا ترى أن من الأصوليين من قال: "المشترك يحمل على معانيه كالعام" وإن لم يكن المشترك من صيغ العموم؟!⁽¹⁰⁸⁾.

* والجواب عن الثاني أن الأصل في الأحكام التعميم، والخصوصية خلاف الأصل؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: "تجزيك ولا تجزيء أحداً بعدك" فلو كان الحكم يختص به أصلاً لَمَا احتيج إلى تخصيصه⁽¹⁰⁹⁾.

ثم إن فرض المسألة في عموم الأحوال لا الأفراد !! فتأمل.



المبحث السابع

شروط الاحتجاج بالقاعدة

لم أرَ مَنْ ذكر ذلك من الأصوليين مجموعاً في مبحث واحدٍ، غير أن الذي يمكن ذكره في هذا الباب هو الشروط والضوابط التالية:

1 - أن تكون هناك احتمالات قائمة؛ ولهذا جاء في صيغة القاعدة — كما تقدم — قولهم: "مع قيام الاحتمال" أي وجوده.

فإن لم يكن هناك احتمال قائم فلا يحتج بالقاعدة، بل لا يتصور حينئذ جريان القاعدة أصلاً؛ لأن السائل إنما يكون قد سأل عن شيءٍ خاصٍّ وقد فهمَ جوابه فلا مسأغ للاستفصال⁽¹¹⁰⁾.

2 - أن تكون هذه الاحتمالات واردة على قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى قولهم في متن القاعدة: "... في حكايات الأحوال" أي الحكايات القولية.

فإن كانت حكايات فعلية فلا يصح الاحتجاج بالقاعدة؛ وذلك لأن الفعل لا عموم له كما تقدم⁽¹¹¹⁾.

وإن كان تقريراً من النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح الاحتجاج بترك الاستفصال فيه، كما هو ظاهر مما سبق.

لكن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد طرد القاعدة في حالة التقرير، قال: لأن التقرير هو في الدلالة على العموم قائم مقام اللفظ⁽¹¹²⁾.

3 - أن تكون الاحتمالات التي يحتج بعموم الحكم فيها متساوية، فإن كان الاحتمال نادراً بعيداً من الذهن فإنه لا يكون داخلاً في الحكم ولا يستدل له بالقاعدة.

مثاله: حديث سبيعة الأسلمية حين مات عنها زوجها وهي حامل، قالت: "فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وَضَعْتُ حملي"⁽¹¹³⁾ فقد استدلل به بعض الفقهاء على أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان، مضغّةً كان أو علقه، استبان فيه الخلق أو لم يَسْتَبِنْ؛ حيث رُبَّ حلٍ لنكاح على وضع الحمل من غير استفصال.

فهذا ضعيف ولا يصح الاستدلال بالقاعدة هنا؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخَلَّق، وأمّا وضع المضغّة والعلقة فنادرٌ فلا يعمّه الحكم بترك الاستفصال⁽¹¹⁴⁾. لكن الشيخ تاج الدين ابن السبكي طرد القاعدة فرأى دخول الصورة النادرة⁽¹¹⁵⁾.

4 - أن لا يعارض قاعدة ترك الاستفصال ما هو أقوى منها من منطوقٍ أو غيره، فإن عارضها ما هو أقوى فهو أولى، ويبطل حينئذ العمل بالقاعدة.

مثاله: حديث الخثعمية، وهو ما روي: "أنّ امرأةً من خثعم أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة أفأحجّ عنه؟ قال: نعم"⁽¹¹⁶⁾ حيث جَوَزَ لها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر أنّها حجت عن نفسها أو لا؟ فدل على جواز أن يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه⁽¹¹⁷⁾.

لكن الاستدلال بالقاعدة هنا لا يصح؛ لأنّ مدلولها قد عارضه ما هو أقوى منه، وهو منطوق الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، قال: حَجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة"⁽¹¹⁸⁾⁽¹¹⁹⁾.

5 - أن لا يظهر في الواقعة قرينة تدل على تعيين أحد الاحتمالات، فإن وجدت قرينة متصلة أو منفصلة تدل على تعيين أحد الاحتمالين أو الاحتمالات؛ وجب حمل الحديث عليه وامتنع الاحتجاج بقاعدة ترك الاستفصال.

128 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

مثال القرينة المتصلة: حديث الأعرابي الذي جامع أهله في شهر رمضان، وهو ما روي: "أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: اعتق رقبة" (120) حيث أمره بالكفارة ولم يستفصله أكان جماعه عمداً أو نسياناً فدل على وجوب الكفارة على من جامع في شهر رمضان ولو كان ناسياً (121).

غير أن الاستدلال بالقاعدة هنا لا يصح؛ لظهور القرينة على تعيين أحد الاحتمالين وهو العمد، والقرينة هي قول الأعرابي: "هلكتُ" وفي رواية: "احترقت" (122) فإنه دالٌّ على أنه كان عامداً (123).

ومثال القرينة المنفصلة: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل" (124) استدل به بعضهم على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدم الطلب (125).

غير أن الاستدلال بالقاعدة هنا لا يصح؛ لوجود الدليل الخارجي الدال على تعيين أحد الاحتمالين وهو طلب الصيد، والدليل هو ما جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يرمي الصيّد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجدُه ميتاً وفيه سهمه يأكل إن شاء" (126) قال ابن حجر العسقلاني: فدلّ على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال (127).



المبحث الثامن

تخصيص القاعدة والتخصيص بها

لَمَّا كَانَ الْعَامُّ مُحْتَمَلًا لِلتَّخْصِصِ، وَكَانَ الْعَامُّ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ، وَكَانَتِ الْقَاعِدَةُ مِمَّا يَتَرَلُّ مِثْلَةُ الْعَمُومِ فِي الْمَقَالِ؛ نَاسَبَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَبْحَثِ. وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي تَخْصِصِ مَدْلُولِ الْقَاعِدَةِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ خَارِجِيٍّ، وَالثَّانِيَةِ فِي كَوْنِ الْقَاعِدَةِ مَخْصُصَةً لِعَمُومٍ دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ.

الأولى: تخصيص القاعدة:

مثال ورود التخصيص على مقتضى القاعدة ومدلولها: استدلال بعضهم بالحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي" (128) حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين سنٍّ وسنٍّ فدلَّ على أن الابن يكون عند أمه سواء أبلغ سنَّ التمييز أم لم يبلغ.

ثم إنه ثبت في حديث آخر أَنَّ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنٍ مُمَيَّزٍ بَيْنَهُمَا بَعْدَمَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَنَبَةٍ" (129)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شَتَّى، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ" (130) قَالَ الْعَلَامِيُّ: "فَكَانَ هَذَا مَخْصُصًا لِعَمُومٍ تَرَكَ الاسْتِفْصَالَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِحَالَةِ التَّمْيِيزِ" اهـ (131).

الثانية: التخصيص بالقاعدة:

ومثال ورود القاعدة أخصَّ من عموم آخر: استدلال بعضهم بما روي: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ" (132)

130 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين أن تكون أوصت بذلك أو لم توص، فدل على
شمول الحكم للحالين.

وهو وإن كان عاماً من هذه الجهة إلا أنه يخص ما هو أعم منه، فيخص عموم
الحصر الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاثة..." الحديث⁽¹³³⁾⁽¹³⁴⁾.



المبحث التاسع

تطبيقات فقهية على القاعدة

استدل كثير من فقهاء المذاهب الأربعة بقاعدة: (ترك الاستفصال) لمسائل عدة في
أبواب شتى من أبواب الفقه الإسلامي، وسأقتصر على ثلاث مسائل لكل مذهب من
هذه المذاهب.

أولاً: المذهب الحنفي:

المسألة الأولى: عدم تعدد الكفارة على من جامع في نهار رمضان بتعدد أيام الوطء:
أ - تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على أن من كرر الوطء في يوم واحد من رمضان أن عليه كفارة
واحدة⁽¹³⁵⁾.

- كما اتفقوا على أن من جامع في نهار رمضان في اليوم الأول ثم كفر، ثم جامع في
اليوم الثاني أنه تجب عليه كفارة ثانية⁽¹³⁶⁾.

- وإنما اختلفوا فيما لو جامع في اليوم الأول، ثم جامع في اليوم الثاني، ولم يكفر عنهما،
فهل تجب عليه كفارتان؟ أو أن الكفارتين تتداخلان فتجب كفارة واحدة؟
ب - المذاهب:

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

1 - أن الكفارة تتعدد بتعدد أيام الوطء. وهذا قول المالكية⁽¹³⁷⁾، والشافعية⁽¹³⁸⁾، والحنابلة⁽¹³⁹⁾.

2 - أن الكفارة لا تتعدد بتعدد أيام الوطء. وهذا قول الحنفية⁽¹⁴⁰⁾.

ج - استدلال الحنفية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله، قال: وما أَهْلَكَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: أَعْتَقَ رَقَبَةً"⁽¹⁴¹⁾ حيث أمره صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة ولم يستفسر أكان جماعه في يومٍ أو أكثر؟ فدلَّ على شمول الحكم للحالين؛ لأنَّ ترك الاستفسار مع تعدد الاحتمال بمنزلة العموم في المقال.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الحنفية؛ حيث قال الكاساني: "ولنا: حديث الأعرابي أنه لمَّا قال: وقعت امرأتي؛ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعتاق رَقَبَةٍ واحدة بقوله: "أَعْتَقَ رَقَبَةً" وإنَّ كان قوله "واقعتُ" يحتمل المرة والتكرار، ولم يستفسر فدلَّ أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار" اهـ⁽¹⁴²⁾

وقال سبط ابن الجوزي: "وكذا قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: "أَعْتَقَ رَقَبَةً" من غير أن يستفسره هل جامع في المرة الأولى؟ أم في الثانية؟" اهـ⁽¹⁴³⁾.

وقال أيضاً: "وأما حديث الأعرابي فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسره فَيَكْتَفَى بكفارة واحدة" اهـ⁽¹⁴⁴⁾.

وقال ابن الهمام: "ولنا: إطلاق جوابه عليه الصلاة والسلام للأعرابي بإعتاق رَقَبَةٍ وإنَّ كان قوله: (وقعتُ على امرأتي) يحتمل الوحدة والكثرة، ولم يستفسره فدلَّ أن الحكم لا

المسألة الثانية: جواز أن يحج الفرض عن غيره قبل أن يحج عن نفسه:

أ - تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على أن مَنْ عليه حجة الإسلام وهو قادرٌ أنه لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئه أن يحج عن غيره (146).

- وإنما اختلفوا فيما لو كان عاجزاً، واستتاب شخصاً صرورةً أي لم يسبق أن حج عن نفسه حجة الإسلام، فهل يجزئ أن يحج الصرورة عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟

ب - المذاهب:

وكان خلافتهم في المسألة على قولين:

1 - أنه لا يجزيه أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فإن فعل وقع الحج عن نفسه. وهذا قول الشافعية (147)، والحنابلة (148).

2 - أنه يجزيه أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. وهذا قول الحنفية (149)، والمالكية (150).

ج - استدلال الحنفية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أن امرأة" من خنعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم (151)، وفي حديث آخر: "أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي أدركته الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: احج عنه" أو كما ورد (152)، حيث جَوَّز لها وله الحج عن الأب ولم يستفصل أنها حجت عن نفسها أو لا؟ فدل على شمول الحكم للحالين، لأن ترك الاستفسار بمثلية العموم في المقال.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الحنفية؛ حيث قال الإمام الطحاوي: "ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا سألَه مَنْ سألَه في الحج عن غيره فأطلق ذلك له؛ لم يسأله: أحججتَ عن نفسك حجة الإسلام أم لا؟ فدل ذلك أنه أطلق له أن يحج عن غيره وإن لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام" اهـ⁽¹⁵³⁾.

وقال السرخسي: "وحجتنا في ذلك: حديث الخثعمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَوَّزَ لها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو لا؟" اهـ⁽¹⁵⁴⁾.

وقال الكاساني: "ولنا: حديث الخثعمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (حجي عن أبيك) ولم يستفسر أنها كانت حجت عن نفسها أو كانت ضرورة، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر" اهـ⁽¹⁵⁵⁾.

وقال سبط ابن الجوزي: "لنا: ما روي أن امرأة من خثعم ... قال: (فحجي عن أبيك) من غير استفسار هل حَجَّجْتَ أم لا؟" اهـ⁽¹⁵⁶⁾.

وقال ابن الهمام: "بدليل وهو إطلاقه عليه الصلاة والسلام قوله للخثعمية: (حجي عن أبيك) من غير اختبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل منزلة عموم الخطاب، فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً" اهـ⁽¹⁵⁷⁾.
وينحوه استدلال المالكية⁽¹⁵⁸⁾.

المسألة الثالثة: وقوع الطلاق بقوله: "طالق" ولو لم ينو:

أ - تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على أن مَنْ قال لزوجته: "طالق" ونوى الطلاق؛ فإنه يقع طلاقه⁽¹⁵⁹⁾.
- وإنما اختلفوا فيمن قال لزوجته: "طالق" ولم ينو الطلاق، فهل يقع طلاقه؟ أو لا؟

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

- 1 - أنه يقع ولو لم يَنْوِ الطلاق. وهذا قول الحنفية⁽¹⁶⁰⁾، والمالكية⁽¹⁶¹⁾، والشافعية⁽¹⁶²⁾، والحنابلة⁽¹⁶³⁾.
- 2 - أنه لا يقع إذا لم يَنْوِ الطلاق. وهذا قول داود الظاهري⁽¹⁶⁴⁾ وابن حزم⁽¹⁶⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁶⁶⁾.

ج - استدلال الحنفية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَخْبَرَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُرَّةٌ فَلِيرَاجِعْهَا..." الحديث⁽¹⁶⁷⁾، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمراجعة⁽¹⁶⁸⁾ من غير استفصالٍ أُنُوِيَ الطلاق أو لم يَنْوِ. وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الحنفية؛ حيث قال ابن الممَام في معرض الاستدلال لمذهب الجمهور: "وحديث ابن عمر - حيث أمره بالمراجعة ولم يسأله أُنُوِيَ أم لا؟ - يدل على ذلك؛ فَإِنَّ تَرْكَ الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال" اهـ⁽¹⁶⁹⁾.

وكذلك قال العلامة ابن نجيم⁽¹⁷⁰⁾.

وذكر التمرتاشي هذه المسألة مما يتفرع على القاعدة؛ حيث قال: "إذا علمتَ هذا؛ فيتفرع على القاعدة صحة الاستدلال بأدلة كثيرة وردت بنحو هذه الألفاظ: منها وقوع الطلاق الرجعي بقوله: "أَنْتِ طَالِقٌ" سواء أُنُوِيَ الطلاق أم لا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث أمره بالمراجعة ولم يسأل أُنُوِيَ أم لا؟ فإنه يدل على ذلك؛ لتَرْكِ الاستفصال وهي واقعة حالٍ قولية" اهـ⁽¹⁷¹⁾.

ثانياً: المذهب المالكي:المسألة الأولى: وجوب الكفارة على متعمد الإفطار بالأكل والشرب في رمضان:

أ - تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الإفطار بالجماع في رمضان فإن عليه القضاء وعليه الكفارة⁽¹⁷²⁾.
- كما اتفقوا على أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الإفطار بالأكل والشرب في رمضان فإن عليه القضاء⁽¹⁷³⁾.
- وإنما اختلفوا في أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الإفطار بالأكل والشرب في رمضان هل عليه الكفارة أو ليس عليه؟

ب - المذاهب:

وكان خلافتهم في المسألة على قولين:

- 1 - وجوب الكفارة على متعمد الإفطار بالأكل والشرب. وهذا قول الحنفية⁽¹⁷⁴⁾، والمالكية⁽¹⁷⁵⁾.
- 2 - عدم وجوب الكفارة على متعمد الإفطار بالأكل والشرب. وهذا قول الشافعية⁽¹⁷⁶⁾، والحنابلة⁽¹⁷⁷⁾.

ج - استدلال المالكية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أَنَّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أفطر يوماً في رمضان فقال له: اعتق رقبة"⁽¹⁷⁸⁾ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يستفصله هل كان فطره بالجماع؟ أو بالأكل؟ أو بالشرب؟ أو بغير ذلك؟ فدلَّ على شمول الحكم لهذه الأحوال.

136 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام المالكية؛ حيث قال القاضي عبد الوهاب في معرض الاستدلال لمذهبه: "لما روي: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكفر) ولم يستفصل" اهـ⁽¹⁷⁹⁾.

وقال في كتاب آخر له بعد أن ذكر الحديث: "ولأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما به أفطر" اهـ⁽¹⁸⁰⁾.

وقال الفندلاوي بعد أن ذكر الحديث: "وكذلك جوابه عليه الصلاة والسلام ورَدَ مطلقاً من غير استفسار، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: مَنْ أفطر يوماً من رمضان فَلْيُكْفَرْ" اهـ⁽¹⁸¹⁾.

وقال أبو العباس القرطبي: "وقوله: (إن رسول الله أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) هذا هو مُتَمَسِّكُ أصحابنا على أن الكفارة معلقة على كل فطر قُصِدَ به هتك الصيام على ما تقدم، ووجه استدلالهم: أنه علّق الكفارة على مَنْ أفطر مجرداً عن القيود فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشافعي في مسألة ترك الاستفصال" اهـ⁽¹⁸²⁾؛ ولهذا قال القرطبي المفسر بعد أن ذكر مذهب المالكية: "ويلزم الشافعي القول به؛ فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعدد الأحوال يدل على عموم الحكم" اهـ⁽¹⁸³⁾.

المسألة الثانية: صحة نكاح الكافر عدداً من النسوة ولو عَقَدَ عليهنَّ بعقد واحد:

أ - تحرير المسألة :

- اتفق الفقهاء على أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهنَّ أو كُنَّ كتابيات؛ لم يكن له إمساكهنَّ كلهنَّ، ولا يملك إلا إمساك أربع⁽¹⁸⁴⁾.
- وإنما اختلفوا في أنه هل يملك اختيار الأربع إذا كان عَقَدَ على الكل في عقود متفرقة؟ أو أنه يملك اختيار الأربع ولو عقد على الكل في عقد واحد؟

ب — المذاهب:

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

- 1 — أنه يملك اختيار أيّ أربعٍ منهنّ أوائل كُنَّ أو أواخر، وسواء كان نكاحه لهنّ في عقد واحد أم في عقود متفرقة. وهذا قول المالكية⁽¹⁸⁵⁾، والشافعية⁽¹⁸⁶⁾، والحنابلة⁽¹⁸⁷⁾.
- 2 — أنه لا يملك اختيار الأربع إلا إذا كان عقداً عليهنّ في عقود متفرقة، فيختار الأربع الأول، وأمّا إن كان عقده عليهن في عقد واحد فلا يملك الاختيار وبطل نكاح الكل. وهذا قول الحنفية⁽¹⁸⁸⁾.

ج — استدلال المالكية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أنّ غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر أربعاً وفارق سائرهنّ"⁽¹⁸⁹⁾ حيث لم يستفصل عليه الصلاة والسلام عن كيفية وقوع العقد عليهن أكان في عقد واحد؟ أو في عقود متفرقة؟ فدلّ على شمول الحكم — وهو اختيار أربع — للحالين؛ لأن ترك الاستفصال بمنزلة العموم في المقال.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام المالكية؛ حيث قال القاضي عبد الوهاب بعد أن ساق الحديث: "ولأنه لم يسأله هل عقد عليهنّ عقد واحد أو عقوداً متفرقة" اهـ⁽¹⁹⁰⁾. وقال أيضاً: لم يسأل هل عقد عليهنّ في عقد أو عقود، فدلّ أن الحكم لا يختلف اهـ⁽¹⁹¹⁾.

وقال الفندلاوي بعد أن ساق الحديث: "إنه جعل إليه أن يختار أربعاً ولم يستفهمه هل عقد عليهنّ في عقد واحد أو عقود مختلفة" اهـ⁽¹⁹²⁾.

138 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

وقال القرافي: "وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما: الحكم في ذلك سواء وله الخيار في الحالين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق القول في هذه القضية ولم يستفصل، فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال، فيجوز التخيير مطلقاً، ولو أراد عليه الصلاة والسلام أحد القسمين دون الآخر لاستفصل غيلان عن ذلك، وحيث لم يستفصل دل ذلك على التسوية في الحكم" اهـ⁽¹⁹³⁾.

— ويمثله استدلال الشافعية؛ حيث قال الإمام الشافعي بعد أن ساق الحديث: "ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً" اهـ⁽¹⁹⁴⁾، وقال الدميمي: "وسواء عقد عليهن معاً أو مرتباً، اختار الأوائل أو الأواخر، ووجهه كما قال الشافعي رضي الله عنه: أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يتزل منزلة العموم في المقال؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في ذلك، ولولا أن الحكم يعم الحالين لَمَا أَطْلَقَ" اهـ⁽¹⁹⁵⁾.

وقال غيره من الشافعية⁽¹⁹⁶⁾.

المسألة الثالثة: وجوب كون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار:

أ — تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على وجوب كون الرقبة مؤمنة في كفارة القتل⁽¹⁹⁷⁾.
 - كما اتفقوا على وجوب عتق رقبة في كفارة الظهار على القادر⁽¹⁹⁸⁾.
 - واتفقوا على أن المظاهر لو أعتق رقبة مؤمنة أجزأه ذلك⁽¹⁹⁹⁾.
- وإنما اختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة على المظاهر، فهل يجب أن تكون رقبة مؤمنة؟ أو لا يجب وصف الإيمان فيها فتجزئه الرقبة الكافرة؟

ب — المذاهب:

وكان خلافتهم في المسألة على قولين:

- 1 — وجوب كون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار، ولا تجزيء الرقبة الكافرة. وهذا قول المالكية⁽²⁰⁰⁾، والشافعية⁽²⁰¹⁾، والحنابلة⁽²⁰²⁾.
- 2 — عدم وجوب كون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وتجزئ الرقبة الكافرة. وهذا قول الحنفية⁽²⁰³⁾.

ج — استدلال المالكية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أَنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إنَّ عليَّ رقبة أفأعتق هذه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: مَنْ أنا؟ قالت: أنتَ رسول الله، فقال: اعتقها فإنَّها مؤمنة" أو كما ورد⁽²⁰⁴⁾، حيث شَرَطَ النبي صلى الله عليه وسلم إيمان الرقبة ولم يسأله عن أي شيء لزمته أعن ظهارٍ؟ أو نذرٍ؟ أو يمينٍ أو غير ذلك؟ فدل على شمول الحكم لهذه الأحوال كلها.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام المالكية؛ حيث قال الشيخ عليش: "وفي حديث السوداء ما دلَّ على ذلك؛ إذ قال سيدها للنبي صلى الله عليه وسلم: عليَّ رقبة أفأعتقها؟ ولم يذكر عمَّا ذا لزمته، وترك الاستفسار في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال" اهـ⁽²⁰⁵⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

المسألة الأولى: وجوب الحج عن الميت ولو لم يوص بذلك:

أ — تحرير المسألة:

— اتفق الفقهاء على أنَّ مَنْ لم يحج حجة الإسلام وهو حيٌّ قادرٌ أنه لا يجزئه إلا أن يحج

140 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ
بنفسه، ولا يجزئه أن يحج عنه غيره⁽²⁰⁶⁾.

- وإنما اختلفوا في الميت إذا لم يكن قد حجَّ حجة الإسلام، فهل يجب الحج عنه؟ أو لا يجب؟.

ب — المذاهب :

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

1 — أنه يجب الحج عن الميت أوصى بذلك أو لم يوص. وهذا قول الشافعية⁽²⁰⁷⁾، والحنابلة⁽²⁰⁸⁾.

2 — أنه لا يجب الحج عن الميت إلا إذا أوصى بذلك. وهو قول الحنفية⁽²⁰⁹⁾، والمالكية⁽²¹⁰⁾.

ج — استدلال الشافعية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتتْ ولم تحجَّ أفأحجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها" أو كما ورد⁽²¹¹⁾، حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن أمها التي ماتت ولم يسألها هل أوصت بذلك؟ أو لم توص؟ فدل على عموم الحكم للحالين.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الشافعية؛ حيث قال ابن الدَّهَّان: "وقد روي أيضاً أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها حجٌّ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "حُجِّي عنها" فأمرها بالحج عنها ولم يسألها هل أوصت به أم لا" اهـ⁽²¹²⁾.

وذكر العلائي هذه المسألة من المسائل المخرَّجة على القاعدة، وقال بعد أن ساق الحديث: "ولم يستفصل أوصت بذلك أم لا؟ فيؤخذ منه جوازه⁽²¹³⁾ في كلا الحالتين لتترك الاستفصال" اهـ⁽²¹⁴⁾.

وكذلك فعل تقي الدين الحصني⁽²¹⁵⁾.

المسألة الثانية: جواز الخلع زمن الحيض:

أ - تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق زمن الحيض⁽²¹⁶⁾.
 - وإنما اختلفوا في حكم الخلع زمن الحيض، فهل يحرم أيضاً؟ أو أنه يجوز؟
- ب - المذاهب :

وكان خلافتهم في المسألة على قولين:

- 1 - جواز الخلع زمن الحيض. وهذا قول الحنفية⁽²¹⁷⁾، والشافعية⁽²¹⁸⁾، والحنابلة⁽²¹⁹⁾.
 - 2 - عدم جواز الخلع زمن الحيض. وهذا قول المالكية⁽²²⁰⁾.
- ج - استدلال الشافعية بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أَنَّ امرأة ثابت بن قيس جاءتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أَثَقُمُ على قيسٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ ولكني أكرهُ الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَتُرَدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟ قالت: نعم، فَرَدَّتْ عليه وأمرهُ بمفارقتها"⁽²²¹⁾ حيث أَذِنَ عليه الصلاة والسلام في مخالعتها ولم يسألها إن كانت في حيضٍ أو في طهر؟ فدل على شمول الحكم للحالين.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الشافعية؛ حيث قال العمري: "وخالعت حبيبة بنت قيس يا ذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسألها هل هي حائضٌ؟ أم طاهر؟ فدل على أن الحكم لا يختلف" اهـ⁽²²²⁾.

وقال الدميري: "ولأنه صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع على مالٍ من غير استفصال عن حال زوجته" اهـ⁽²²³⁾.

وذكر ابن السبكي⁽²²⁴⁾ والعلاني⁽²²⁵⁾ وتقي الدين الحصري⁽²²⁶⁾ هذه المسألة من الفروع المخرجة على القاعدة.

142 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
واستدل الحنابلة بالقاعدة أيضاً⁽²²⁷⁾.

المسألة الثالثة: حلُّ جنين الذبيحة ولو خرج ميتاً:

أ — تحرير المسألة:

— اتفق الفقهاء على أنَّ جنين الناقة ونحوها من مأكول اللحم إذا خرج حيّاً بعد ذكاة أمّه فدُكِّيَ فإنه حلال⁽²²⁸⁾.

— وإنما اختلفوا فيما لو خرج الجنين ميتاً بعد ذكاة أمّه فهل هو حلالٌ أو لا؟

ب — المذاهب:

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال:

1 — حلُّ جنين الذبيحة ولو خرج ميتاً. وهذا قول الشافعية⁽²²⁹⁾، والحنابلة⁽²³⁰⁾.

2 — عدم حل جنين الذبيحة إذا خرج ميتاً. وهذا قول الحنفية⁽²³¹⁾.

3 — أنه إن تمَّ خَلْقُهُ ونبت شعره حلَّ أكله ولو خرج ميتاً، وإن لم يكن كذلك فلا يحل. وهذا قول المالكية⁽²³²⁾.

ج — استدلال الشافعية بالقاعدة:

جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قلنا يا رسول الله، نُنَحِّرُ الناقة، ونذبح البقرة، أو الشاة، فنجد في بطنها الجنين أُنْقِيَهُ أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاة أمّه"⁽²³³⁾ حيث أُطْلِقَ الحكم بالإذن في أكله من غير استفصال هل وجدوه حيّاً أو ميتاً؟ فدل على شمول الحكم للحالين.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الشافعية، حيث جعل العلاني هذه المسألة من الفروع المخرّجة على القاعدة، وقال بعد أن ساق الحديث: "فلم يستفصل هل وُجِدَ حيّاً أو ميتاً؟ وهل دُكِّيَ أم لا؟ فيكون الحكم شاملاً لكل ذلك" اهـ⁽²³⁴⁾.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

المسألة الأولى: المستحاضة المعتادة تُردُّ إلى العادة ولو كانت مُميّزة:

أ — تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على أنّ دم الاستحاضة هو دمٌ يظهر من رحم المرأة ليس بطبعٍ للنساء وإنما هو عرقٌ انقطع وسال دمه⁽²³⁵⁾.
 - كما اتفقوا على أنّ دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة والصوم، وأنّ دم الحيض يمنعها⁽²³⁶⁾.
 - واختلفوا في المستحاضة إذا كان لها عادة⁽²³⁷⁾ وكانت مُميّزة⁽²³⁸⁾، فهل تُردُّ إلى عادةٍ فتجلسها ثم يحكم بطهارتها فيما بعدها؟ أو تردُّ إلى التمييز فما بان لها أنه دمٌ حيضٍ تجلسه وما بان أنه دم استحاضةٍ يحكم بطهارتها تصلي وتصوم فيه؟⁽²³⁹⁾.
- ب — المذاهب:

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

- 1 — أن المستحاضة تُردُّ إلى العادة ولا تردُّ إلى التمييز ولو كانت مميزة. وهذا قول الحنفية⁽²⁴⁰⁾، والحنابلة⁽²⁴¹⁾.
- 2 — أن المستحاضة تردُّ إلى التمييز ولا تردُّ إلى العادة ولو كانت معتادة. وهذا قول المالكية⁽²⁴²⁾، والشافعية⁽²⁴³⁾.

ج — استدلال الحنابلة بالقاعدة:

جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: أنّ امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ

الصلاة ثم تغتسل وتُسْتَقْفِرُ⁽²⁴⁴⁾ ثم تصلي⁽²⁴⁵⁾ وروي: "أنَّ أم حبيبة بنت جحش شكَّتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: امكثي قَدْرَ ما كانتِ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثم اغتسلي وصلي⁽²⁴⁶⁾ حيث رَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم المرأتين إلى العادة ولم يسألهما عن كونهما مُمَيَّزَتين للدم أو غير مُمَيَّزَتين، فدل ترك السؤال على شمول الحكم للحالين. وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الحنابلة؛ حيث قال أبو الخطاب الكلؤذاني: "فالدليل على تقديم العادة — خلافاً لمالك والشافعي — ما رَوَى أحمد بإسناده عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تُهْرَاقُ الدَّمَ فقال: "تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل وتُسْتَقْفِرُ ثم تصلي" وروى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم شكَّتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها: "امكثي قَدْرَ ما كانت تحبسكِ حيضتكِ ثم اغتسلي وصلي" فردَّهما إلى العادة ولم يسألهما عن التمييز، ولو كان له⁽²⁴⁷⁾ حكمٌ مع العادة لسألهما عن لون الدم واستفصل⁽²⁴⁸⁾ اهـ".

وقال ابن قدامة: "لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرِّق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها" اهـ⁽²⁴⁹⁾.

ونُسِبَ هذا الاستدلال أيضاً إلى الحنفية⁽²⁵⁰⁾.

واستدل الشافعية بالقاعدة أيضاً لكن من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها؛ حيث قال العلاني: "وأصحابنا استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِي"⁽²⁵¹⁾ فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصالٍ لها هل هي

ذاكرة لعادتها أم لا؟.. اهـ⁽²⁵²⁾.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان ناسياً:

أ - تحرير المسألة:

- اتفق الفقهاء على أَنَّ مَنْ جامع في نهار رمضان عامداً فَإِنَّ الكفارة واجبة عليه مع القضاء⁽²⁵³⁾.

- وإنما اختلفوا فيمن جامع ناسياً فهل الكفارة واجبة عليه أو لا؟

ب - المذاهب:

وكان خلافتهم في المسألة على قولين:

1 - وجوب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان ناسياً. وهذا قول الحنابلة⁽²⁵⁴⁾، وعبد الملك بن الماجشون وابن حبيب من المالكية⁽²⁵⁵⁾، ورواية عن الإمام مالك⁽²⁵⁶⁾.

2 - عدم وجوب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان ناسياً. وهذا قول الحنفية⁽²⁵⁷⁾، والمالكية⁽²⁵⁸⁾، والشافعية⁽²⁵⁹⁾.

ح - استدلال الحنابلة بالقاعدة:

جاء في الحديث: "أَنَّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: وقعتُ على امرأتِي في رمضان، فقال: أعتق رقبةً..". الحديث⁽²⁶⁰⁾، حيث أمره بالكفارة من غير استفصال حاله أكان ناسياً أم عامداً؟ فدل على شمول الحكم للحالين.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الحنابلة؛ حيث قال أبو المواهب العكبري بعد أن ذكر حديث الأعرابي: "فَأَوْجَبَ عليه الكفارة ولم يستفسر" اهـ⁽²⁶¹⁾.

146 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ

وقال ابن قدامة: "ولنا: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال: "وَقَعْتُ عَلَى امرأتي" بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل" اهـ⁽²⁶²⁾.

وقال برهان الدين ابن مفلح: "لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبذلك استدل أحمد" اهـ⁽²⁶³⁾.

ومثله استدل مَنْ وافق الخنابلة من المالكية، حيث قال أبو العباس القرطبي: "وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر وعبد الملك وابن حبيب إلى إيجابها على الناسي، وروي ذلك عن عطاء ومالك؛ متمسكين بترك استفسار النبي صلى الله عليه وسلم السائل وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال، وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: ترك الاستفصال مع الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال" اهـ⁽²⁶⁴⁾.

المسألة الثالثة: إذا ذَبَحَ أو صَادَ شاةً فَقَطَعَ مَقَاتِلَهَا ثُمَّ غَرَقَتْ لَمْ يُبَحَّ أَكْلُهَا:

أ — تحرير المسألة :

- اتفق الفقهاء على أنه إذا رَمَى صيداً أو ذبح شاةً ونحوها فلم يقطع المقاتل ثم تَرَدَّى أو غَرِقَ في ماءٍ فإنه يحرم أكله⁽²⁶⁵⁾.
- كما اتفقوا على أنه إذا رَمَى صيداً أو ذبح ذبيحةً فوقع في الماء على وجهه لا يَقْتُلُهُ كَانَ يَكُونُ رَأْسُهُ خَارِجَ الْمَاءِ أَوْ يَكُونُ التَّرْدِيُّ لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فَإِنَّهُ يَبَاحُ أَكْلُهُ⁽²⁶⁶⁾.
- وإنما اختلفوا فيما لو رَمَى صيداً أو ذبح ذبيحةً فَقَطَعَ المقاتل ثم تَرَدَّى على وجهه يَقْتُلُ مِثْلَهُ أَوْ غَرِقَ في ماءٍ على وجهه يَغْرُقُ بِهِ فَمَاتَ، فهل يباح أكله أو يحرم؟.

ب — المذاهب:

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

1 — أن الحيوان الذي قُطِعَتْ مقاتله فتردَّى أو غرق فمات أنه لا يباح أكله. وهذا قول الحنابلة⁽²⁶⁷⁾.

2 — أن الحيوان الذي قُطِعَتْ مقاتله فتردَّى أو غرق فمات أنه يباح أكله. وهذا قول الحنفية⁽²⁶⁸⁾، والمالكية⁽²⁶⁹⁾، والشافعية⁽²⁷⁰⁾.

ج — استدلال الحنابلة بالقاعدة:

جاء في الحديث أن عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال عليه الصلاة والسلام: "... وإن رميت سَهْمَكَ فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل"⁽²⁷¹⁾ حيث منَعَ من أكله إذا وُجِدَ غريقاً في الماء ولم يفصل بين أن تكون الجراحة مُوحيةً أي بالغةً به الموت بأن قُطِعَتْ مقاتله، أو كانت غير موحية، فدلَّ على شمول الحكم للحالين.

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الحنابلة؛ حيث قال أبو المواهب العكبري بعد أن ذكر الحديث: "لأنه لو كان الحكم مختلفاً لكان يستفصل فيقول: إن كانت مُوحيةً"⁽²⁷²⁾ أُبيح لك الأكل، وإن كانت غير موحية لم يُبيح، فلمَّا لم يستفصل دلَّ على أن الحكم لا يختلف" اهـ⁽²⁷³⁾.



الخاتمة

بعد انقضاء البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

- 1 — أن قاعدة ترك الاستفصال هي بإيجاز: ترك الشارع السؤال التفصيلي في الواقعة مع وجود احتمالات فيها فيدل على شمول الحكم لهذه الاحتمالات المتعددة.
- 2 — أن هذه القاعدة حجة باتفاق المذاهب الأربعة.
- 3 — اختصاص هذه القاعدة بقسم خاص من الأدلة الشرعية وهو السُّنة، وبنوع خاص من هذا القسم وهو السنة القولية.
- 4 — أن الفرق بين قاعدة: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال بمتزلة العموم في المقال" وقاعدة: "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال" من وجهين:
أ — أن الأولى بَانيَّةٌ — أي يحتج بها ولها ثمرة — والثانية هادمة.
ب — أن الأولى مختصة بالحكايات القولية، والثانية مختصة بالحكايات الفعلية.
- 5 — أن لقاعدة ترك الاستفصال أثراً كبيراً في الفقه الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



الهوامش والتعليقات

- (1) المجموع المذهب، للعلاني 522/1.
- (2) انظر "المسودة" 263/1 و "البحر المحيط" 153/3.
- (3) انظر "البحر المحيط" 153/3 و "الغيث الهامع" 350/2 و "الوصول إلى قواعد الأصول" ص 234.
- (4) انظر "الآيات البينات" 400/2 و "نشر البنود" 214/1.
- (5) انظر "حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج" 165/7.
- (6) انظر "حاشية العطار على شرح الخلي" 25/2 و "نشر البنود" 214/1.
- (7) انظر "موسوعة القواعد الفقهية" للبورنو 282/3.

150 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

- (8) انظر "الكاشف عن المصنوع" 371/4.
- (9) الحديث أخرجه أحمد 4609، 4631، والترمذي 1128، وابن ماجه 1953، والحاكم 192/2-193، وابن حبان 4157، وانظر "تلخيص الحبير" 1190/3، و"الهداية في تخريج أحاديث البداية" 448/6-449، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" 291/6.
- (10) انظر هذا المثال في "المصنوع" لابن العربي، ص78 و"قواطع الأدلة" 474/1 و"الفائق في أصول الفقه" 259/2-260 و"الأشباه والنظائر" لابن الوكيل 178/1 و"شرح الخليلي على جمع الجوامع" 426/1 و"شرح الكوكب المنير" 172/3 وغيرها.
- (11) انظر مثلاً "البرهان" 237/1 و"المصنوع" للرازي 386/2 و"الإحكام" للآمدي 291/2 و"المسودة" 263/1 و"مختصر ابن اللحام" ص116 وغيرها.
- (12) انظر "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل 177/1.
- (13) قوله: "ذلك" أي القاعدة الثانية، وهي حكايات الأحوال.
- (14) "العقد المنظوم" 533/1.
- (15) الحديث أخرجه البخاري 1483.
- (16) هو حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان وقال: "هلكْتُ يا رسول الله" وقد أخرجه البخاري 1936 ومسلم 2595-2603.
- (17) قوله "الصومين" أي صوم الرجل وصوم زوجته التي جامعها.
- (18) من الآية 3 سورة المجادلة.
- (19) لا يخفى أن وصف البياض والسواد في الرقبة غير مؤثر في الحكم.
- (20) هذا بعض من حديث طويل أخرجه أبو داود 1568 والترمذي 621 وابن ماجه 1805، وأخرج نحوه البخاري 1454، وانظر "إرواء الغليل" 264/3.
- (21) "العقد المنظوم" للقرافي 533/1-537، وانظر له أيضاً "نفائس الأصول" 1902/4-1904 و"شرح تنقيح الفصول" ص186-187 و"الفروق" 518/2-524.
- (22) انظر "الكاشف عن المصنوع" 371/4.
- (23) انظر "شرح الإمام" 211/1.
- (24) "البحر المحيط" 153/3، وانظر له أيضاً "تشنيف المسامع" 700/2.
- (25) انظر "التحبير" 2388/5، وراجع "الأشباه والنظائر" لابن السبكي 143/2.

- (26) انظر "فتاوى السبكي" 318/2.
- (27) انظر كتابه "القواعد" 78/3-79.
- (28) انظر كتابه "تشنيف المسامع" 700/2.
- (29) انظر كتابيه "تلقيح الفهوم" ص 458-463 و"المجموع المذهب" 517/1-518.
- (30) انظر "الفتاوى الكبرى الفقهية" للهيتمي 370/3-371، 229/4.
- (31) "الغيث الهامع" 350/2.
- (32) انظر كتابيه "نهاية السؤل" 370/2-371 و"التمهيد" ص 338.
- (33) الحديث أخرجه مسلم، 1628-1629.
- (34) انظر "المجموع المذهب" 519/1 وانظر أمثلة أخرى فيه أيضاً وفي "الفروق" 519/2-522،
و في "القواعد" للحصني 82/3 - 87.
- (35) "مراقي السعود مع شرحه نشر البنود" 214/1، وانظر أيضاً للمالكية "المحصل" لابن
العربي، ص 78، و"العقد المنظوم" 432/1.
- (36) "البحر المحيط" 148/3.
- (37) "المسودة" 264/1، وعنه ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" 171/3، وابن اللحام
في "المختصر"، ص 116.
- (38) "أصول الفقه" لابن مفلح 800/2.
- (39) "شرح الكوكب الساطع" 222/1، وعنه نقل صاحب "نشر البنود" 215/1.
- (40) الحديث سبق تخريجه.
- (41) "العدة" للصنعاني 475/1.
- (42) "تيسير التحرير" 264/1، وانظر أيضاً "سلم الوصول" للمطيعي 368/2-369.
- (43) "تلقيح الفهوم" ص 449.
- (44) المصدر السابق، ص 454.
- (45) انظر "الوصول إلى قواعد الأصول" ص 234.
- (46) انظر "البحر المحيط" 148/3.
- (47) الحديث أخرجه أحمد 17812، وأبو داود 334-335، والدارقطني 669-670.

- 3501-3505، والبيهقي 13676، كلهم بلفظ "جاءت فتاة" أو "امرأة" من غير تقييد
بكونها بكرًا أو ثيبًا، وهو الذي يناسب الاستدلال هنا. والحديث ضعفه الألباني في "غاية
المرام" 217، وانظر "نصب الراية" 192/3، و"فتح الباري" 196/9.
- (63) "المبسوط" 2/5.
- (64) حديث أوس بن الصامت أخرجه أحمد 27319، وأبو داود 2214، والترمذي 1199، وابن
ماجة 2063، 2065، وحسنه الحافظ في "الإصابة" 157/1، وصححه الألباني في "إرواء
الغليل" 179/7.
- (65) "بدائع الصنائع" 236/3.
- (66) انظر كتابه "أحكام القرآن" 303/5.
- (67) السائبة: هو العبد الذي يعتق ولا يؤذ ولا يؤذ لمعتقه، وكان الرجل إذا أعتق عبداً
فقال: "هو سائبة" فلا عقل بينهما ولا ميراث. وأصله من تسيب الدواب وهو إرسالها تذهب
وتجىء كيف شاءت. انظر "النهاية في غريب الحديث والأثر" 431/2.
- (68) الحديث أخرجه الدارمي 3055، والبيهقي 12382، وعبد الرزاق 16214، وقد جمع
سنده علتين: أنه مرسل، وأن فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في "التقريب" ص 149.
- (69) "المبسوط" 38/30.
- (70) الحديث أخرجه أحمد 5555، 5559، 6239، وأبو داود 3354، والترمذي
1242، والنسائي 4586، 4593، وابن ماجه 2262، وقد ضعفه الألباني في "إرواء
الغليل" 173/5.
- (71) "المبسوط" 16/14.
- (72) حديث حمّل بن مالك أخرجه مسلم 4391 لكن فيه: "حمّل بن النابغة" وهو نفسه؛ لأن
اسمه: حمّل بن مالك بن النابغة. لكن مسلماً نسبته إلى جده كما ثبت عليه النووي في "شرح
صحيح مسلم" 178/11.
- (73) بدائع الصنائع 325/7.
- (74) "بدائع الصنائع" 288/7.
- (75) "جمع الجوامع" 426/1.

154 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

- (76) الحديث سبق تخريجه.
- (77) "شرح المحلى على جمع الجوامع" 426/1.
- (78) "حاشية البناني" 426/1.
- (79) انظر مثلاً "البرهان" 347/1، و"المستصفى" 50/2، و"روضة الناظر" 564/2، و"جمع الجوامع مع شرح المحلى" 53/2 و"التحجير" 2851/6.
- (80) انظر مثلاً "التحرير مع شرحه التقرير والتحجير" 152/1، و"تيسير التحرير" 145/1 و"فواتح الرحموت" 31/2، و"فتح القدير" 412/3.
- (81) "البحر المحيط" 445/3.
- (82) انظر كتابه "البرهان" 237/1—238.
- (83) انظر "البحر المحيط" 149/3.
- (84) انظر كتابه "المستصفى" 131/2.
- (85) انظر كتابه "الاحكام" 387/2—388.
- (86) انظر كتابه "الإحكام" م1، ج2، ص291.
- (87) انظر "التحقيق والبيان" للأبياري 455/2.
- (88) الحديث أخرجه البخاري 6815، 6825، ومسلم 4420.
- (89) الحديث أخرجه البخاري 6824.
- (90) الحديث أخرجه أحمد 1515، 1544، 1522، وأبو داود 3359، والترمذي 1225، وقال: (حسن صحيح) والنسائي 4559—4560، وابن ماجه 2264 والحاكم 38/2—39، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً في "إرواء الغليل" 199/5 وقال الحافظ ابن الملقن: "وأعلله بعضهم بما لو سكت عنه كان أولى به" اهـ. انظر "خلاصة البدر المنير" 55/2.
- (91) التَّسْعَةُ: جلدٌ مضافور يُجعل زماماً للبعير وغيره. "النهاية في غريب الحديث والأثر" 48/5.
- (92) نَخْتَبِطُ: أي نجمع الخبط وهو ورق الشجر يُجمع علفاً للإبل وغيرها. انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي 174/11.
- (93) الحديث أخرجه مسلم 4387—4388.
- (94) انظر "الأشباه والنظائر" لابن السبكي 137/2—138، و"تلقيح الفهوم" ص445، وراجع "إعلام الموقعين" لابن القيم 91/6 وما بعدها.

- (95) انظر "التحقيق والبيان" 454/2 و "شرح غاية السؤل" ص 326، و "العدة" للصنعاني 475/1.
- (96) انظر "المنثور في القواعد" 94/2 و "حاشية العطار" 25/2.
- (97) انظر "العدة" للصنعاني 475/1.
- (98) انظر "البرهان" 237/1، و "المستصفى" 131/2 و "اغصول" 387/2-388 و "نهاية الوصول للهندي" 1440/4.
- (99) انظر "البرهان" 237/1-238.
- (100) انظر "قواطع الأدلة" 475/1 و "القواعد" للحصني 76/3-77.
- (101) انظر "المسودة" 264/1، و "أصول الفقه" لابن مفلح 801/2 و "شرح الكوكب المنير" 171/3.
- (102) انظر "نهاية الوصول للهندي" 1440/4-1441، وانظر أيضاً في الردّ على دليلهم "الآيات البيّنات" 401/2-402 و "إرشاد الفحول" 583/1.
- (103) انظر "قواطع الأدلة" 475/1، و "القواعد" للحصني 77/3-78.
- (104) "الإحكام" للآمدي، م 1، ج 2، ص 291.
- (105) الحديث أخرجه البخاري، 5545، ومسلم 5069-5081.
- (106) انظر "الإحكام" للآمدي، م 1، ج 2، ص 291.
- (107) "العقد المنظوم" 432/1.
- (108) انظر "الأشباه والنظائر" لابن السبكي 138/2.
- (109) انظر "أصول الفقه" لابن مفلح 800/2-801 و "التجوير" 2387/5.
- (110) انظر "فواتح الرحموت" 290/1.
- (111) انظر "البحر المحيط" 153/3، وقد سبق الكلام على ذلك في البحث الثاني.
- (112) انظر "شرح الإلمام" لابن دقيق العيد 213/1-214، وعنه العلامي في "تلقيح الفهوم" ص 455-456.
- (113) الحديث أخرجه البخاري 5318 ومسلم 3722.
- (114) انظر "إحكام الأحكام" 247/1.

156 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

(115) انظر كتابه "الأشباه والنظائر" 142/2.

(116) الحديث أخرجه البخاري 1513، 1854، 4399، ومسلم 3251—3252.

(117) انظر "المبسوط" 151/4.

(118) الحديث أخرجه أبو داود 1811، وابن ماجه 2903، وابن حبان 3988، وابن

خزيمة 3039، والدارقطني 2606، والبيهقي 8675، وصححه ابن حبان والبيهقي وغيرهما،

وكذا ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" 345/1، وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص

الحبير" 837/3: صحيح بمجموع طرقه . وكذا صححه الألباني في "التعليقات

الحسان" 148/6.

(119) ستأتي هذه المسألة في المبحث التاسع إن شاء الله تعالى.

(120) الحديث سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(121) انظر "المغني" 374/4.

(122) أخرجه البخاري 1935 ومسلم 2601.

(123) انظر "فتح الباري" 164/4، وستأتي المسألة في المبحث التاسع إن شاء الله تعالى.

(124) الحديث أخرجه البخاري 5484 ومسلم 4981.

(125) انظر فتح الباري 611/9..

(126) الحديث أخرجه البخاري 5485.

(127) انظر "فتح الباري" 611/9.

(128) الحديث أخرجه أحمد 6707 وأبو داود 2276، وعبد الرزاق 12597، والدارقطني 3754،

والبيهقي 15763، والحاكم 207/2، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في "مجمع

الزوائد" 593/4: "رجاله ثقات" اهـ. وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" 244/7

(129) بئر أبي عتبة: هي بئر خارج المدينة بينها وبين المدينة مقدار ميل. انظر "مراصد

الاطلاع" 141/1.

(130) الحديث أخرجه أحمد 7352، 9771، وأبو داود 2277، والترمذي 1357،

والنسائي 3526، وابن ماجه 2351، والحاكم 97/4، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه

الترمذي، وكذا صححه الألباني في "إرواء الغليل" 251/7.

(131) "تلقيح الفهوم" ص455.

- (132) الحديث أخرجه مسلم 4220—4221.
- (133) الحديث أخرجه مسلم 4223.
- (134) انظر "تلقيح الفهوم" ص 455.
- (135) انظر "الاستذكار" 110/10، ويجب تقييده بما إذا لم يُكفّر؛ فإنه لو كفّر ثم وطئ في اليوم نفسه وجب عليه كفارة ثانية عند الحنابلة خلافاً للجمهور. انظر للحنابلة "الإنصاف" 320/3، وانظر للحنفية "المبسوط" 74/3، وللمالكية "مواهب الجليل" 435/2، وللشافعية "حلية العلماء" 201/3.
- (136) انظر "الاستذكار" 110/10 و"المغني" 386/4.
- (137) انظر "الكافي في فقه أهل المدينة" ص 125، و"مواهب الجليل" 435/2.
- (138) انظر "المجموع" 337/6، و"نهاية المحتاج" 203/2.
- (139) انظر "الإنصاف" 319/3، و"المنتهى وشرحه" 369/2.
- (140) انظر "المبسوط" 74/3، و"حاشية ابن عابدين" 412/2.
- (141) الحديث سبق تخريجه.
- (142) "بدائع الصنائع" 101/2.
- (143) "وسائل الأسلاف" ص 100.
- (144) "إيثار الإنصاف" ص 163.
- (145) "فتح القدير" 337/2.
- (146) انظر "الإجماع لابن المنذر" ص 116.
- (147) انظر "حلية العلماء" 247/3، و"المجموع" 118/7.
- (148) انظر "الإنصاف" 416/3، و"المنتهى وشرحه" 428/2.
- (149) انظر "المبسوط" 151/4، و"حاشية ابن عابدين" 603/2.
- (150) انظر "الإشراف للقاضي عبد الوهاب" 458/1 و"الكافي في فقه أهل المدينة" ص 133.
- (151) الحديث سبق تخريجه.
- (152) الحديث أخرجه أحمد 16125، والنسائي 2639، 2641، والدارمي 1878—1879، والبيهقي 8634 — 8635 وغيرهم، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" 614/3:

158 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

رجاله ثقافت "اهـ. وفؤاه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 68/4، و"تلخيص

الخير" 840/3.

(153) " شرح مشكل الآثار" 385/6.

(154) "الميسوط" 151/4.

(155) "بدائع الصنائع" 213/2.

(156) "إيثار الإنصاف" ص180.

(157) "فتح القدير" 160/3.

(158) انظر "الإشراف" 459/1 و"المعونة" 504/1.

(159) انظر "المغني" 372/10—373.

(160) انظر "مختصر القدوري" ص532 و"حاشية ابن عابدين" 250/3.

(161) انظر "الكافي في فقه أهل المدينة" ص264، و"الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"

378/2.

(162) انظر "روضة الطالبين" 23/6—24 و"تحفة المحتاج" 5/8.

(163) انظر "الإنصاف" 465/8 و"المنتهى وشرحه" 383/5.

(164) انظر "الحاوي" 8/13.

(165) انظر كتابه "الخلي" 437/9.

(166) انظر "الإنصاف" 465/8.

(167) الحديث أخرجه البخاري 5251 ومسلم 3652—3672.

(168) أي بناءً على أن المراجعة لا تطلق إلا على مَنْ وقع عليها طلاق محتسب.

(169) "فتح القدير" 4/4.

(170) انظر "البحر الرائق" 276/3.

(171) "الوصول إلى قواعد الأصول" ص234.

(172) انظر "نواذر الفقهاء" ص52—53 و"شرح السنة" 284/6 و"الإفصاح" 118/3

و"الإقناع" لابن القطان 733—735 و"المغني" 372/4، و"المجموع" 344/6، وفي بعض هذه

المصادر أنه حكى عن الشعبي وابن جبير والنخعي عدم إيجاب الكفارة، وهذا إن صحَّ عنهم

فلعلهم لم يبلغهم حديث الأعرابي وانعقد الإجماع بعدهم.

- (173) انظر "نواذر الفقهاء" ص 57، و "الإفصاح" 108/3، و "المغني" 350/4، 365.
- (174) انظر "مختصر القدوري" ص 223 و "المبسوط" 73/3.
- (175) انظر "المعونة" 476/1، و "الكافي في فقه أهل المدينة" ص 125.
- (176) انظر "حلية العلماء" 198/3، و "المجموع" 328/6.
- (177) انظر "الإنصاف" 321/3 و "المنتهى وشرحه" 370/2.
- (178) الحديث أخرجه مسلم 2599.
- (179) "المعونة" 477/1.
- (180) "الإشراف" 433/1.
- (181) "تهذيب المسالك" 321/2.
- (182) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" 174/3.
- (183) "الجامع لأحكام القرآن" 318/2.
- (184) انظر "المغني" 14/10.
- (185) انظر "الكافي في فقه أهل المدينة" ص 249، و "الشرح الصغير" 424/2.
- (186) انظر "البيان" 333/9 و "مغني اختاج" 196/3.
- (187) انظر "الإنصاف" 217/8 و "المنتهى وشرحه" 222/5.
- (188) انظر "المبسوط" 53/5، و "حاشية ابن عابدين" 200/3.
- (189) الحديث سبق تخرجه.
- (190) "المعونة" 810/2.
- (191) "الإشراف" 708/2.
- (192) "تهذيب المسالك" 71/4.
- (193) "الفروق" 522/2.
- (194) "الأم" 49/5.
- (195) "النجم الوهاج" 219/7.
- (196) انظر "المجموع المذهب" 516/1 و "الأشباه والنظائر لابن السبكي" 139/2 و "القواعد" للحصني 75/3-76 و "أسنى المطالب" 167/3-168 و "مغني اختاج" 196/3 وغيرها،

160 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
وانظر نحوه في "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية 94/4.

- (197) انظر "الاستذكار" 171/23.
- (198) انظر "المغني" 81/11.
- (199) انظر "الإجماع" لابن المنذر، ص151.
- (200) انظر "الكافي في فقه أهل المدينة" ص284، و"الشرح الصغير" 645/2.
- (201) انظر "روضة الطالبين" 255/6 و"البيان" 363/10.
- (202) انظر "الإنصاف" 214/9 و"المنتهى وشرحه" 550/5.
- (203) انظر "فتح القدير" 258/4 و"حاشية ابن عابدين" 473/3.
- (204) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أحمد 7906 وأبو داود 3284، والبيهقي 15268، وابن خزيمة في "التوحيد" 285/1-287، والطبراني والبخاري كما في "مجمع الزوائد" 7262 — 7265 وبنحوه أخرجه أحمد 17945 وأبو داود 3282 — 3283 والنسائي 3683 وصححهما الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" 3161.
- (205) "منح الجليل" 247/4-248 وانظر نحوه للشافعية في "البيان" 364/10.
- (206) انظر "الإجماع" لابن المنذر، ص116.
- (207) انظر "المجموع" 112/7 و"تحفة المحتاج" 28/4.
- (208) انظر "الإنصاف" 409/3 و"المنتهى وشرحه" 426/2.
- (209) انظر "مختصر الطحاوي" ص59 و"بدائع الصنائع" 221/2.
- (210) انظر "التلخيص للقاضي عبد الوهاب" 203/1 و"مواهب الجليل" 475/2.
- (211) الحديث أخرجه مسلم 2697.
- (212) "تقويم النظر" 180/2.
- (213) كان عليه أن يقول: "وجوبه يدل: "جوازه" ليوافق مذهبه ومقتضى الاستدلال بالحديث.
- (214) "تلخيص الفهوم" ص460، وانظر أيضاً "المجموع المذهب" 518/1.
- (215) انظر كتابه "القواعد" 79/3-80.
- (216) انظر "الاستذكار" 16/18، 17 و"المغني" 327/10.
- (217) انظر "البحر الرائق" 260/3 و"حاشية ابن عابدين" 234/3.
- (218) انظر "روضة الطالبين" 4/6 و"مغني المحتاج" 308/3.

- (219) انظر "الإقناع وشرحه" 213/5 و"المنتهى وشرحه" 381/5.
- (220) انظر "الشرح الكبير مع الدسوقي" 363/2 و"مواهب الجليل" 41/4.
- (221) الحديث أخرجه البخاري 5273-5276.
- (222) "البيان" 15/10.
- (223) "النجم الوهاج" 550/7.
- (224) انظر كتابه "الأشباه والنظائر" 140/2.
- (225) انظر كتابيه "تلقيح الفهوم" ص 459، و"الجموع المذهب" 519/1.
- (226) انظر كتابه "القواعد" 81/3.
- (227) انظر "المغني" 269/10.
- (228) انظر "الإجماع" لابن المنذر ص 117 و"الاستذكار" 252/15 و"مراتب الإجماع" ص 148.
- (229) انظر "البيان" 556/4 و"مغني المحتاج" 306/4.
- (230) انظر "الإنصاف" 402/10 و"المنتهى وشرحه" 339/6.
- (231) انظر "المبسوط" 5/12 - 6 و"حاشية ابن عابدين" 304/6.
- (232) انظر "التفريع" 402/1 و"الشرح الصغير" 177/2.
- (233) الحديث أخرجه أحمد 11260، 11343، 11414 وأبو داود 2827 والترمذي 1476 وابن ماجه 3199 وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" 1514/4: ينتهز حجةً بمجموع طرقه. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" 172/8.
- (234) "تلقيح الفهوم" ص 459 - 460.
- (235) انظر "الاستذكار" 239/3.
- (236) المصدر السابق 238/3، 239.
- (237) المعتادة: هي المرأة التي لها عادة، وهي الأيام التي يتكرر للمرأة الحيض أو التمييز فيها من كل شهر كخمسة أيام مثلاً. انظر "روضة الطالبين" 262/1.
- (238) المميّزة: هي المرأة التي تفرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والرائحة، فلم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر رقيق غير منتن. انظر "الإفصاح" 189/1.

162 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
(239) ويتصور هذا فيما إذا اختلفت العادة والتمييز، أمّا إذا اتفقت أيام العادة والتمييز فلا يتصور
الخلاف أصلاً، بل تعمل المرأة بهما معاً.

(240) انظر "بدائع الصنائع" 41/1 و"حاشية ابن عابدين" 300/1.

(241) انظر "الإنصاف" 365/1 و"المنتهى وشرحه" 232/1-233 ويفترق مذهب الحنفية عن
الحنابلة في أن المستحاضة إذا لم يكن لها عادة فإنها تردُّ إلى التمييز عند الحنابلة، ولا ترد إليه
عند الحنفية إذ لا اعتبار عندهم بالتمييز فتجلس حينئذٍ أقل مدة الحيض.

(242) انظر "الإشراف" 193/1 و"الشرح الصغير مع حاشية الصاوي" 213/1.

(243) انظر "البيان" 370/1 و"مغني المحتاج" 115/1، ويفترق مذهب المالكية عن الشافعية في أن
المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز، فإنها تردُّ إلى العادة عند الشافعية، ولا ترد إليها عند المالكية
إذ لا اعتبار عندهم بالعادة فلا تجلس حينئذٍ بل تصلي أبداً. وإنما لم أذكر هذا التفصيل والذي
في الهامش قبله في صلب المذاهب لأن كلامنا في خصوص المميّزة المعتادة.

(244) تستنفر: أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشي قطعاً وتوثق طرفيها في شيء تشده
على وسطها لتمنع سيل الدم. انظر "النهاية في غريب الحديث" 214/1.

(245) الحديث أخرجه أحمد 26510، 26716 وأبو داود 274 والنسائي 209، وابن
ماجه 623، وقال عنه النووي في "المجموع" 415/2: مروي بأسانيد صحيحة على شرط
البخاري ومسلم. وكذا صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 31/2.

(246) الحديث أخرجه مسلم 759-760.

(247) قوله: "له" أي التمييز.

(248) "الانتصار في المسائل الكبار" 594/1-595.

(249) "المغني" 400/1.

(250) انظر "تلقيح الفهوم" ص453، وراجع "إحكام الأحكام" 474/1 و"الإعلام" لابن
الملقن 186/2.

(251) الحديث أخرجه أبو داود 286، 304، والنسائي 216-217 وابن حبان 1348
والحاكم 174/1، وصححه ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في "المجموع" 403/2،

- والألباني في "صحيح سنن أبي داود" 59/2، و"التعليقات الحسان" 51/3.
- (252) "تلقيح الفهوم" ص 453-454.
- (253) انظر "نواذر الفقهاء" ص 52-53 و"الحاوي" 276/3 و"شرح السنة" 284/6 و"الإفصاح" 118/3 و"المغني" 372/4 و"المجموع" 344/6 وفي بعض هذه المصادر أن بعض التابعين خالفوا فلم يوجبوا الكفارة، فلعله لم يبلغهم حديث الأعرابي وانهقد الإجماع بعلمهم.
- (254) انظر "الإنصاف" 311/3 و"المنتهى وشرحه" 367/2.
- (255) انظر "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب 432/1 و"المفهم" 169/3.
- (256) انظر "التفريع" 305/1.
- (257) انظر "الاختيار للموصلي" 171/1 و"فتح باب العناية" 572/1.
- (258) انظر "المعونة" 480/1 و"الشرح الكبير مع الدسوقي" 527/1.
- (259) انظر "حلية العلماء" 196/3 و"المجموع" 324/6.
- (260) الحديث سبق تخريجه.
- (261) "رؤوس المسائل الخلافية" 511/2.
- (262) "المغني" 374/4.
- (263) "المبدع" 31/3 وانظر أيضاً "كشاف القناع" 324/2 و"شرح منتهى الإرادات" 367/2.
- (264) "المفهم" 169/3 وانظر "الاستذكار" 111/10 و"الإعلام لابن الملقن" 219/5 و"فتح الباري" 164/4.
- (265) انظر "المغني" 278/13 و"فتح الباري" 611/9.
- (266) انظر "المغني" 278/13.
- (267) انظر "الإنصاف" 423-422/10 و"المنتهى وشرحه" 352/6.
- (268) انظر "تكملة فتح القدير" 129/10 و"حاشية ابن عابدين" 472/6-473.
- (269) انظر "التفريع" 398/1 و"المعونة" 687/2.

- 164 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.
(270) انظر "روضة الطالبين" 513/2-514 و"فتح الجواد" 353/2.
(271) الحديث أخرجه البخاري 5484 ومسلم 4981.
(272) وقع في المطبوع: موجبة. وهو تصحيف، هذا وقد سبق قبل أسطر بيان معنى الكلمة، وانظر
"المطلع" للبعلي ص385 و"تاج العروس" 280/20، 281.
(273) "رؤوس المسائل الخلافية" 831/5.

المصادر والمراجع

- الآيات البيّنات، ابن قاسم العبّادي، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- الإجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، 1411هـ.

- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، 1409هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، 1412هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، دار الأرقم، بيروت.
- إرشاد الفحول، الشوكاني، ت: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ.
- إرواء الغليل، الألباني، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- الاستذكار، ابن عبد البر، ت: عبد المعطي قلنجي، القاهرة، 1413هـ.
- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1313هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، ت: عادل الشويخ، مكتبة الرشد، 1413هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- الإشراف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر السعقلاني، ت: علي البحاي، دار الجيل.
- أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح، ت: د/فهد السدحان، مكتبة العبيكان.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، الرياض، 1417هـ.
- أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ت: محمد عبيدي، القاهرة.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ت: د/فاروق حمادة، دار القلم، 1424هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي (مطبوع مع شرحه كشف القناع ويأتي إن شاء الله).
- الأم، الشافعي، ت: محمد النجار، دار الشعب، القاهرة.
- الانتصار في المسائل الكبار، الكلوزاني، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، 1378هـ.
- إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، ت: د. عبد الله العجلان، الرياض،

1420هـ.

- بدائع الصنائع، الكاساني، المطبعة الجمالية، القاهرة، 1328هـ.
- البحر الرائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.
- البحر المحیط، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1420هـ.
- البيان شرح المذهب، العمراني، دار المنهاج، بيروت، 1421هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1360هـ.
- التحيير شرح التحرير، المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1315هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري، ت: علي البسام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
- تشيف المسامع، الزركشي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1418هـ.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني، دار باوزير، جدة، 1424هـ.
- التفريع، ابن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1417هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: صغير الباكستاني، دار العاصمة، 1416هـ.
- التقرير والتحرير، ابن أمير حاج، المطبعة الأميرية، بولاق، 1318هـ.
- تقويم النظر، ابن النّهّان، ت: د/ صالح الخزيم، مكتبة الرشد، 1422هـ.
- تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1417هـ.
- تلقيح الفهوم، العلائي، ت: عبد الله آل الشيخ، 1403هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1415هـ.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ت: محمد هيتو ، مؤسسة الرسالة 1407هـ.
- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، الفندلاوي، وزارة الأوقاف، المغرب، 1419هـ.
- التوحيد، ابن خزيمة، ت: عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، 1418هـ.
- تيسير التحرير، ابن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1350هـ.
- جامع الترمذي، دار السلام، الرياض، 1420هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
- جمع الجوامع، ابن السبكي (مطبوع مع شرحه للمحلي ويأتي ذكره إن شاء الله).
- حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- حاشية البناي، (مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع ويأتي ذكره إن شاء الله).
- حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج، (مطبوع مع نهاية المحتاج ويأتي إن شاء الله).
- حاشية العطار على شرح المحلي، تصوير دار الكتب العلمية، 1420هـ.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي، مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م.
- خلاصة البدر المنير، سراج الدين ابن الملتن، مكتبة الرشد، 1410هـ.
- رؤوس المسائل الخلافية، أبو المواهب العكبري، دار إشبيلية، الرياض، 1421هـ.
- روضة الطالبين، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.
- روضة الناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ت: د/عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، 1413هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.
- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، المطيعي (مطبوع مع نهاية السؤل ويأتي إن شاء الله).
- السنة، ابن أبي عاصم، بتخريج الألباني، المكتب الإسلامي، 1413هـ.
- سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض، 1421هـ.

- سنن أبي داود، دار السلام، الرياض، 1420هـ.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1422هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، دارا لكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
- سنن النسائي، دار السلام، الرياض، 1421هـ.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: عبد العزيز السعيد، دار أطلس، 1418هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ.
- شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- شرح صحيح مسلم، النووي، دار الخير، بيروت، 1414هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الدردير، ومعه حاشية الصاوي، دار المعارف، 1393هـ.
- شرح غاية السؤل، ابن عبد الهادي، ت: أحمد العزي، دار البشائر، بيروت، 1412هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.
- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، اليسوطي، مكتبة الباز، 1420هـ.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ.
- شرح الخلي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1349هـ.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ت: د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
- صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ت: د/محمد الأعمش، المكتب الإسلامي، 1412هـ.
- صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، 1421هـ.

- صحيح سنن أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.
- صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، 1421هـ.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، الألباني، (مطبوع مع كتاب السنة وتقدم).
- العدة حاشية على إحكام الأحكام، الصنعاني، (مطبوع مع إحكام الأحكام وتقدم).
- العناية على الهداية، البابري، (مطبوع مع فتح القدير ويأتي إن شاء الله).
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي/ بيروت، 1414هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، مطبعة الفاروق الحديثة، 1420هـ.
- الفائق في أصول الفقه، الهندي، ت: د/علي العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة.
- فتاوى السبكي، ت: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
- الفتاوى الكبرى، أبو العباس ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1308هـ.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، مؤلاً علي القاري، دار الأرقم، بيروت، 1418هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، 1390هـ.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1391هـ.
- فتح القدير شرح الهداية، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الفروق، القرافي، ت: علي جمعة ومحمد سراج، دار السلام، القاهرة، 1421هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق، 1325هـ.
- قواطع الأدلة، السمعاني، ت: د/علي الحكمي، د/عبدالله الحكمي، الرياض، 1418هـ.
- القواعد، الحصني، ت: د/عبد الرحمن الشعلان، د/جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، 1418هـ.
- الكاشف عن المحصول، الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، مكتبة المثنى، بغداد.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1331هـ.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، ت: عبد الله الدرويش، دار الفكر، 1412هـ.
- المجموع شرح المذهب، النووي، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي، دار عمّار، الأردن، 1425هـ.
- الحصول في أصول الفقه، الرازي، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
- الحصول في علم الأصول، ابن العربي، دار البيارق، الأردن، 1420هـ.
- المحلى، ابن حزم، ت: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
- مختصر الطحاوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1370هـ.
- المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، مركز البحث العلمي، جامعة القاهرة، 1400هـ.
- مختصر القدوري، مطبوع مع شرحه المختصر الضروري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1422هـ.
- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- مراصد الاطلاع، صفي الدين البغدادي، ت: علي البجاوي، دار المعرفة، 1374هـ.
- مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، (مطبوع مع نشر البنود ويأتي إن شاء الله).
- المستدرک، الحاكم، دائرة المعارف النظامية، الهند، (ومعه تلخيص الذهبي).
- المستصفى في أصول الفقه، الغزالي، ت: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، 1417هـ.
- المسند، الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، 1420-1421هـ.
- مسند الدارمي، ت: حسين الداراني، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ.
- المسودة، آل تيمية، ت: د/أحمد الذروي، دار الفضيلة، 1422هـ.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

- المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، المكتب الإسلامي، 1385هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، مكتبة الباز، 1415هـ.
- المغني، ابن قدامة: ت/د/عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، دار ابن كثير، 1417هـ.
- منتهى الإرادات، ابن النجار، (مطبوع مع شرحه لليهوتي وتقديم).
- المنشور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، مطبعة السعادة، القاهرة، 1329هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، د/محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج، 1425هـ.
- نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، 1409هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، 1357هـ.
- نفائس الأصول في شرح الحصول، القرافي، مكتبة الباز، 1416هـ.
- نهاية السؤل، الأسنوي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1345هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
- نهاية اختاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1389هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1416هـ.
- نواذر الفقهاء، محمد بن الحسن الجوهري، دار القلم، دمشق، 1414هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، سبط ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

172 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

- الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي، ت:محمد الشريف، دار الكتب العلمية،
1420هـ.